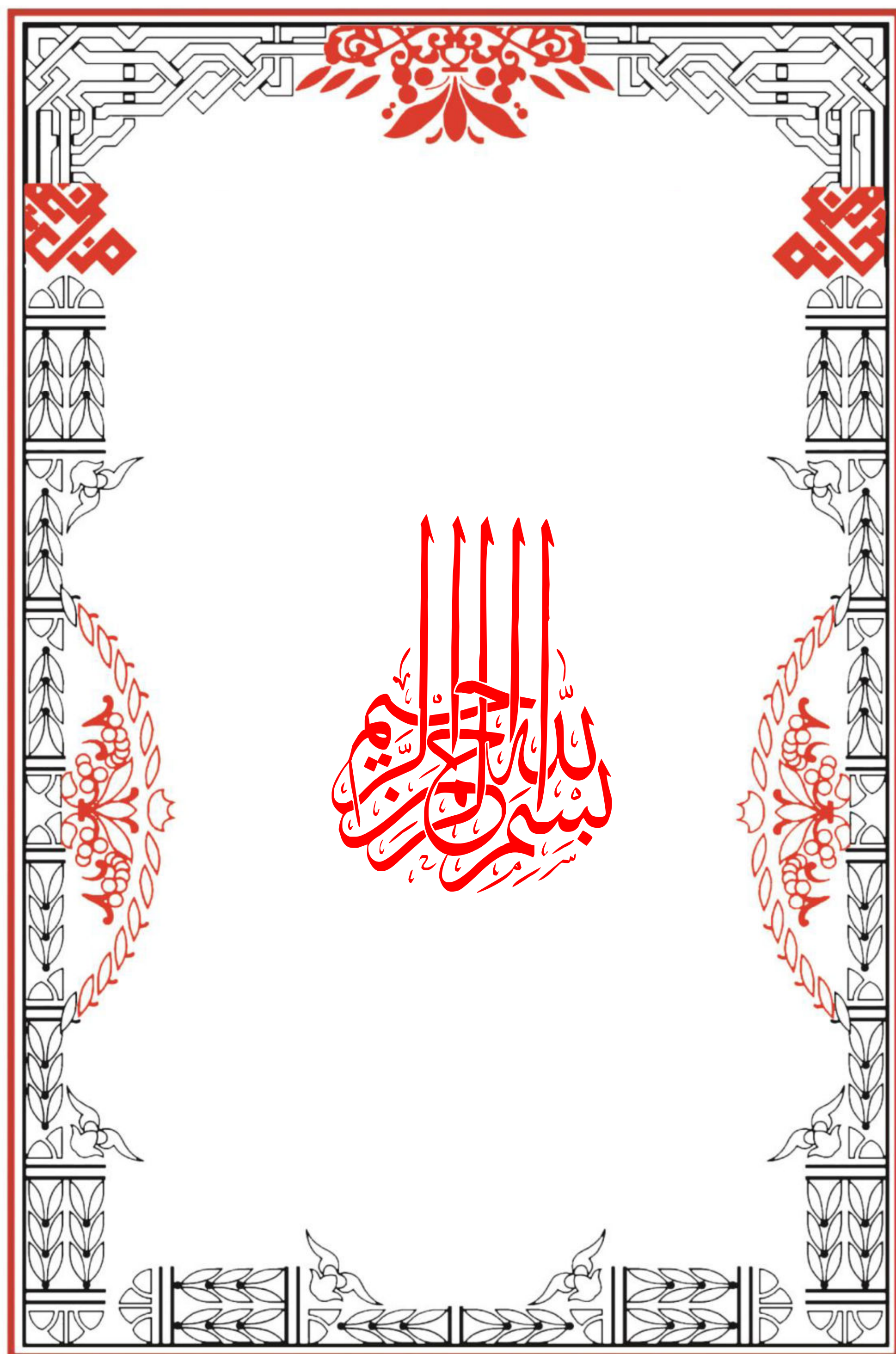

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الأَضَاحِيِّ

الأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الأُضْحِيَّةِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ. أَمَّا الكِتَابُ: فَقَوْلُ اللهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]. قَالَ بَعْضُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ: المُرَادُ بِهِ الأُضْحِيَّةُ بَعْدَ صَلَاةِ العِيدِ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَمَا رَوَىٰ أَنَسٌ، قَالَ: «ضَحَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّىٰ، وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَالأَمْلَحُ: الَّذِي فِيهِ بَيَاضٌ وَسَوَادٌ، وَبَيَاضُهُ أَغْلَبُ. قَالَهُ الكِسَائِيُّ. وَقَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ: هُوَ النَّقِيُّ البَيَاضِ. قَالَ الشَّاعِرُ:

حَتَّىٰ اكْتَسَىٰ الرَّأْسُ قِنَاعًا أَشْيَبَا ... أَمْلَحَ لَا [لُدًّا[2]] وَلَا مُحَبَّبَا

وَأَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ الأُضْحِيَّةِ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٤٨]: قَالَ: (وَالأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ، لَا يُسْتَحَبُّ تَرْكُهَا لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهَا).

أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ الأُضْحِيَّةَ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً غَيْرَ وَاجِبَةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦).

(٢) في نسخة: (لذًّا).

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ[١]، وَبِلَالٍ[٢]، وَأَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ[٣] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَبِهِ قَالَ سُوَيْد بْنُ غَفَلَةَ وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ وَعَلْقَمَةُ وَالأَسْوَدُ وَعَطَاءٌ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ المُنْذِرِ.

وَقَالَ رَبِيعَةُ وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَأَبُو حَنِيفَةَ: هِيَ وَاجِبَةٌ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا**»[٤].

---

(١) **صحيح عنهما:** أخرجه عبد الرزاق (٨١٣٩)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ١٨٢)، والبيهقي (٩/ ٢٦٥)، من طريق مطرف، عن الشعبي، عن أبي سريحة: حذيفة بن أسيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وإسناده صحيح.

(٢) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٨١٥٦)، وسعيد بن منصور كما في «المحلى» لابن حزم (٧/ ٣٥٨) مسألة: (٩٧٣)، والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٢/ ١٠٤١)، وابن ماكولا في «تهذيب مستمر الأوهام على ذوي المعرفة وأولي الأفهام» (١/ ٢٣٦)، من طريق عمران بن مسلم الجعفي، عن سويد بن غفلة، عن بلال.

وإسناده صحيح.

(٣) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٨١٤٩)، والبيهقي (٩/ ٢٦٥)، من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي مسعود.

وإسناده صحيح.

(٤) **الراجح وقفه:** أخرجه ابن ماجة (٣١٢٣)، وأحمد (٢/ ٣٢١)، والحاكم (٢/ ٣٨٩) (٤/ ٢٣١-٢٣٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٦٠)، وفي «الشعب» (٧٣٣٤)، وغيرهم من طريق عبد الله بن عياش القتباني، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وعبد الله بن عياش ضعيف، وقد اختلف عليه في رفع الحديث ووقفه؛ فرواه عنه عبد الله بن وهب ووقفه علىٰ أبي هريرة، ورواه غيره فرفعه إلىٰ النبي - ﷺ -، وقد رجح الإئمة وقفه كما قال الحافظ في «بلوغ المرام» (١٣٤٧)، وقال في «الفتح» (١٠/ ٦): والموقوف أشبه بالصواب، قاله الطحاوي وغيره.

ورجح وقفه أيضـًا ابن عبد الهادي كما في «نصب الراية» (٤/ ٢٠٧).

=

وَعَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَىٰ كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ، فِي كُلِّ عَامٍ، أَضْحَاةً وَعَتِيرَةً**»(١).

وَلَنَا مَا رَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثٌ كُتِبَتْ عَلَيَّ، وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ**». وَفِي رِوَايَةٍ: «**الوِتْرُ، وَالنَّحْرُ، وَرَكْعَتَا الفَجْرِ**»(٢).

=

الحديث له طريق أخرىٰ؛ أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٨٥)، من طريق عمرو بن الحصين، عن محمد بن علاثة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعـًا.

وعمرو بن الحصين متروك.

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٧٨٨)، والترمذي (١٥١٨)، والنسائي (٤٢٢٤)، وابن ماجة (٣١٢٥)، وأحمد (٤/ ٢١٥)، وابن أبي عاصم في "الآحاد" (٢٣١٨)، والطحاوي في "شرح المشكل" (١٠٥٨، ١٠٥٩)، والبيهقي (٩/ ٣١٢-٣١٣)، وغيرهم.

وفي إسناده: أبو رملة، واسمه: عامر تفرد بالرواية عنه عبد الله بن عون ولم يوثق؛ فهو مجهول.

(٢) **ضعيف**: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢١)، وأحمد (١/ ٢٣١)، والحاكم (١/ ٣٠٠)، والبيهقي (٢/ ٤٦٨) (٩/ ٢٦٤)، من طريق أبي جناب الكلبي، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وأبو جناب هو يحيىٰ بن أبي حية، ضعفه غير واحد من الأئمة.

الحديث قال فيه الذهبي في تعقباته علىٰ الحاكم: هو غريب منكر، ويحيىٰ ضعفه النسائي والدارقطني.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (١١/ ٢٦٠)، من طريق أبي جناب أيضـًا، لكن بلفظ: «**الأضحىٰ عليّ فريضة، وعليكم سنة**».

وأخرجه الطبراني أيضـًا (١١/ ٣٧٣)، من طريق حماد بن عبد الرحمن الكلبي، عن المبارك بن أبي حمزة الزبيدي، عن عكرمة، عن ابن عباس، بنحوه.

وحماد الكلبي ضعيف، والمبارك الزبيدي مجهول.

وأخرجه البيهقي (٩/ ٢٦٤)، من طريق إسماعيل بن موسىٰ ابن بنت السدي، عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، بنحوه.

وإسماعيل بن موسىٰ ضعيف، وكذا شريك وهو النخعي سيئ الحفظ، ورواية سماك عن عكرمة مضطربة.

=

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَدَخَلَ العَشْرُ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا بَشَرَتِهِ شَيْئًا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١). عَلَّقَهُ عَلَىٰ الإِرَادَةِ، وَالوَاجِبُ لَا يُعَلَّقُ عَلَىٰ الإِرَادَةِ؛ وَلِأَنَّهَا ذَبِيحَةٌ لَمْ يَجِبْ تَفْرِيقُ لَحْمِهَا، فَلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً، كَالعَقِيقَةِ، فَأَمَّا حَدِيثُهُمْ فَقَدْ ضَعَّفَهُ أَصْحَابُ الحَدِيثِ، ثُمَّ نَحْمِلُهُ عَلَىٰ تَأْكِيدِ الِاسْتِحْبَابِ، كَمَا قَالَ: «**غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»(٢). وَقَالَ «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا**»(٣).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، فِي اليَتِيمِ: يُضَحِّي عَنْهُ وَلِيُّهُ إِذَا كَانَ مُوسِرًا. وَهَذَا عَلَىٰ سَبِيلِ التَّوْسِعَةِ فِي يَوْمِ العِيدِ، لَا عَلَىٰ سَبِيلِ الإِيجَابِ.

فَصْلٌ [١]: وَالأُضْحِيَّةُ أَفْضَلُ مِنْ الصَّدَقَةِ بِقِيمَتِهَا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَبِهَذَا قَالَ رَبِيعَةُ وَأَبُو الزِّنَادِ.

وَرُوِيَ عَنْ بِلَالٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أُضَحِّيَ إِلَّا بِدِيكٍ، وَلَأَنْ أَضَعَهُ فِي يَتِيمٍ قَدْ تَرِبَ فُوهُ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُضَحِّيَ(٤). وَبِهَذَا قَالَ الشَّعْبِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِخَاتَمِي هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُهْدِيَ إِلَىٰ البَيْتِ أَلْفًا(٥).

=

وأخرجه أحمد (١/ ٣١٧)، والطبراني في "الكبير" (١١/ ٣٠١)، من طريق جابر بن يزيد الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عباس، بنحوه.

وجابر الجعفي ضعيف جداً.

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧)، عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) تقدم في المسألة: (٢٤٦)، فصل: (٢).

(٤) **صحيح**: تقدم تخريجه قريبا في أول هذه المسألة.

(٥) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٢٨)، ومسدد في "مسنده" كما في "المطالب العالية" (٩٦٤)، والطبراني في "الأوسط" (١٥٠١)، والفسوي في "المعرفة والتاريخ" (٢/ ٦٥٥)، من طريق مسعر، عن أبي العنبس، عن القاسم، عن عائشة - رضي الله عنها - به.

=

وَلَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّىٰ وَالخُلَفَاءَ بَعْدَهُ، وَلَوْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّدَقَةَ أَفْضَلُ، لَعَدَلُوا إِلَيْهَا.

وَرَوَتْ عَائِشَةُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَىٰ اللهِ مِنْ إِرَاقَةِ دَمٍ، وَإِنَّهُ لَيُؤْتَىٰ يَوْمَ القِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَظْلَافِهَا وَأَشْعَارِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنْ اللهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَىٰ الأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَة[(١)].

وَلِأَنَّ إِيثَارَ الصَّدَقَةِ عَلَىٰ الأُضْحِيَّةِ يُفْضِي إِلَىٰ تَرْكِ سُنَّةٍ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ، فَهُوَ فِي الهَدْيِ دُونَ الأُضْحِيَّةِ، وَلَيْسَ الخِلَافُ فِيهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٤٩]: قَالَ: (وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَدَخَلَ العَشْرُ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا بَشَرَتِهِ شَيْئًا).

ظَاهِرُ هَذَا تَحْرِيمُ قَصِّ الشَّعْرِ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا. وَحَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ. وَقَالَ القَاضِي، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: هُوَ مَكْرُوهٌ، غَيْرُ مُحَرَّمٍ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: كُنْت أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ

=

وإسناده صحيح؛ أبو العنبس هو سعيد بن كثير بن عبيد، والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٨٥٥)، عن ابن جريج قال: أخبرني يحيىٰ بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم: أن عائشة قالت: «**لأن أتصدق بدرهم أحب إلي من أن أهدي إلىٰ الكعبة كذا وكذا لشيء سمعته**».

وإسناده صحيح.

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجة (٣١٢٦)، والترمذي (١٤٩٣)، والحاكم (٤/ ٢٢١-٢٢٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٦١)، وفي «الشعب» (٧٣٣٣).

وفي إسناده: أبو المثنىٰ الخزاعي الكعبي، واسمه: سليمان بن يزيد، وهو مترجم في الكنىٰ من «التهذيب»، قال أبو حاتم: منكر الحديث، ليس بقوي. وقال ابن حبان: أبو المثنىٰ شيخ يخالف الثقات في الروايات، لا يجوز الاحتجاج به، ولا الرواية عنه إلا للإعتبار.

يُقَلِّدُهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ، حَتَّىٰ يَنْحَرَ الهَدْيَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُكْرَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الوَطْءُ وَاللِّبَاسُ، فَلَا يُكْرَهُ لَهُ حَلْقُ الشَّعْرِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، كَمَا لَوْ لَمْ يُرِدْ أَنْ يُضَحِّيَ.

وَلَنَا مَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ العَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا، حَتَّىٰ يُضَحِّيَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

وَمُقْتَضَىٰ النَّهْيِ التَّحْرِيمُ، وَهَذَا يَرُدُّ القِيَاسَ وَيُبْطِلُهُ، وَحَدِيثُهُمْ عَامٌّ، وَهَذَا خَاصٌّ يَجِبُ تَقْدِيمُهُ، وَتَنْزِيلِ العَامِّ عَلَىٰ مَا عَدَا مَا تَنَاوَلَهُ الحَدِيثُ الخَاصُّ؛ وَلِأَنَّهُ يَجِبُ حَمْلُ حَدِيثِهِمْ عَلَىٰ غَيْرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ لِوُجُوهٍ؛ مِنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِيَفْعَلَ مَا نَهَىٰ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ إِخْبَارًا عَنْ شُعَيْبٍ ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُۚ﴾ [هود: ٨٨].

وَلِأَنَّ أَقَلَّ أَحْوَالِ النَّهْيِ أَنْ يَكُونَ مَكْرُوهًا، وَلَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ لِيَفْعَلَهُ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ مَا فَعَلَهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عَلَىٰ غَيْرِهِ؛ وَلِأَنَّ عَائِشَةَ تَعْلَمُ ظَاهِرًا مَا يُبَاشِرُهَا بِهِ مِنَ المُبَاشَرَةِ، أَوْ مَا يَفْعَلُهُ دَائِمًا، كَاللِّبَاسِ وَالطِّيبِ، فَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ نَادِرًا، كَقَصِّ الشَّعْرِ، وَقَلْمِ الأَظْفَارِ، مِمَّا لَا يَفْعَلُهُ فِي الأَيَّامِ إِلَّا مَرَّةً، فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لَمْ تُرِدْهُ بِخَبَرِهَا، وَإِنْ احْتَمَلَ إِرَادَتَهَا إِيَّاهُ، فَهُوَ احْتِمَالٌ بَعِيدٌ، وَمَا كَانَ هَكَذَا، فَاحْتِمَالُ تَخْصِيصِهِ قَرِيبٌ، فَيَكْفِي فِيهِ أَدْنَىٰ دَلِيلٍ، وَخَبَرُنَا دَلِيلٌ قَوِيٌّ، فَكَانَ أَوْلَىٰ بِالتَّخْصِيصِ؛ وَلِأَنَّ عَائِشَةَ تُخْبِرُ عَنْ فِعْلِهِ وَأُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قَوْلِهِ، وَالقَوْلُ يُقَدَّمُ عَلَىٰ الفِعْلِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ خَاصًّا لَهُ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ يَتْرُكُ قَطْعَ الشَّعْرِ وَتَقْلِيمَ الأَظْفَارِ، فَإِنْ فَعَلَ اسْتَغْفَرَ اللهَ تَعَالَىٰ. وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ إِجْمَاعًا، سَوَاءٌ فَعَلَهُ عَمْدًا أَوْ نِسْيَانًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٦)، ومسلم (١٣٢١).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٧).

مَسْأَلَةٌ [١٧٥٠]: قَالَ: (وَتُجْزِئُ البَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَكَذَلِكَ البَقَرَةُ).

وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ(١)، وَابْنِ عُمَرَ(٢)، وَابْنِ مَسْعُودٍ(٣)، وَابْنِ عَبَّاسٍ(٤)، وَعَائِشَةَ(٥) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَسَالِمٌ وَالحَسَنُ وَعَمْرُو بْنُ

(١) ضعيف: ذكره ابن حزم في "المحلى" (٧/ ١٥١)، مسألة: (٨٣٦)، من طريق سفيان الثوري، عن مسلم القري، عن حبة العرني، عن علي بن أبي طالب قال: البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

وحبة العرني شيعي ضعيف.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن حزم في "المحلى" (٧/ ١٥١)، مسألة: (٨٣٦)، من طريق أبي جعفر العقيلي، عن محمد بن عيسىٰ الهاشمي، عن عمرو بن علي، عن وكيع بن الجراح، عن عريف بن درهم، عن جبلة بن سحيم، عن ابن عمر قال: الجزور، والبقرة، عن سبعة.

وإسناده ضعيف؛ محمد بن عيسىٰ مجهول مترجم في "التهذيب".

وعريف بن درهم مترجم في "الميزان"، قال الحاكم أبو أحمد: ليس بالمتين. وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" (٧/ ٩٣)، وقال: حدثنا عمرو بن عليّ، قال: سمعت يحيىٰ سئل عن حديث عَرِيف بن دِرهَم الجَمّال، فَتَمَنَّعَ به، ثم قال: حدثنا، ثم قال: روىٰ حديثا منكرًا، عن جبلة بن سُحَيم، عن ابن عمر، قال: تجزئ الجَزُور والبقرة عن سبعة.

(٣) ضعيف جدًا: ذكره ابن حزم في "المحلى" (٧/ ٣٨٢)، مسألة: (٩٨٤)، من طريق ابن أبي شيبة، عن ابن فضيل، عن مسلم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود: البقرة، والجزور، عن سبعة.

وإسناده ضعيف جدًا؛ مسلم هو ابن كيسان الأعور، واهٍ.

(٤) لم أجد عنه القول بأن الإبل تجزئ عن سبعة فقط، والمعروف أنه يقول به في البقر، وأما الإبل فتجزئ عنده عن عشرة، وسيأتي تخريج حديثه في ذلك قريبا.

(٥) صحيح: ذكره ابن حزم في "المحلى" (٧/ ١٥١-١٥٢، ٣٨٢)، مسألة: (٨٣٦) (٩٨٤)، من طريق ابن أبي شيبة، عن ابن علية، عن سعيد، عن قتادة، عن سليمان بن يسار، عن عائشة أم المؤمنين قالت: البقرة والجزور عن سبعة.

وسنده صحيح، سعيد هو ابن أبي عروبة.

دِينَارٍ وَالثَّوْرِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَعَنْ [ابْنِ عُمَرَ][(١)]، أَنَّهُ قَالَ: لَا تُجْزِئُ نَفْسٌ وَاحِدَةٌ عَنْ سَبْعَةٍ[(٢)]. وَنَحْوُهُ قَوْلُ مَالِكٍ. قَالَ أَحْمَدُ: مَا عَلِمْت أَحَدًا إلَّا يُرَخِّصُ فِي ذَلِكَ، إلَّا ابْنَ عُمَرَ. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ الْجَزُورَ عَنْ عَشَرَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ؛ لِمَا رَوَىٰ رَافِعٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنْ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)]. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الأَضْحَىٰ، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْجَزُورِ عَنْ عَشَرَةٍ، وَالْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَة[(٤)].

وَلَنَا مَا رَوَىٰ جَابِرٌ، قَالَ: نَحَرْنَا بِالْحُدَيْبِيَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ

---

(١) في الأصل: [عمر] وما أثبتناه هو الصواب؛ بدليل ما بعده.

(٢) لم يصح: ذكر ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٨١) مسألة: (٩٨٤) قال: وروينا من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: البدنة عن واحد، والبقرة عن واحد، والشاة عن واحد، لا أعلم شركا.
ولم يذكر إسناده إلىٰ عبيد الله.
وقال ابن حزم ـ في «المحلى» أيضًا (٧/ ١٥٠) مسألة: (٨٣٦) ـ: قال أبو العالية: سمعت ابن عمر يقول: يقولون: البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة. ما أعلم النفس تجزئ إلا عن النفس.
ولم يذكر إسناده إلىٰ أبي العالية.
وأخرج ابن أبي شيبة كما في «المحلى» لابن حزم (٧/ ٣٨٢)، مسألة: (٩٨٤)، و«المطالب العالية» لابن حجر (٢٢٩٣)، من طريق عن ابن نمير، عن مجالد، عن الشعبي قال: قلت لابن عمر: البقرة، والبعير تجزئ عن سبعة؟ فقال: وكيف؟ ألها سبعة أنفس؟ فقلت له: إن أصحاب محمد ﷺ الذين بالكوفة أفتوني؛ فقال القوم: نعم قد قاله رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر، فقال ابن عمر: ما شعرت.
وإسناده ضعيف؛ مجالد هو ابن سعيد الهمداني ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٠٧)، ومسلم (١٩٦٨) (٢١)، عن رافع بن خديج، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) صحيح: أخرجه ابن ماجة (٣١٣١)، والنسائي (٤٣٩٢)، والترمذي (٩٠٤)، من طريق الفضل بن موسىٰ، عن الحسين بن واقد، عن علباء بن أحمر، عن عكرمة، عن ابن عباس.
وإسناده صحيح، وهو في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٦٦٠).

سَبْعَةٍ[(١)]. وَقَالَ أَيْضًا: كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَذْبَحُ البَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، نَشْتَرِكُ فِيهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)]. وَهَذَانِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ.

وَأَمَّا حَدِيثُ رَافِعٍ، فَهُوَ فِي القِسْمَةِ، لَا فِي الأُضْحِيَّةِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَسَوَاءٌ كَانَ المُشْتَرِكُونَ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ، أَوْ لَمْ يَكُونُوا، مُفْتَرِضِينَ أَوْ مُتَطَوِّعِينَ أَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ يُرِيدُ القُرْبَةَ وَبَعْضُهُمْ يُرِيدُ اللَّحْمَ؛ لِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ إِنَّمَا يُجْزِئُ عَنْهُ نَصِيبُهُ، فَلَا تَضُرُّهُ نِيَّةُ غَيْرِهِ فِي غَيْرِهِ.

فَصْلٌ [١]: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَذْبَحَ الرَّجُلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ شَاةً وَاحِدَةً، أَوْ بَقَرَةً أَوْ بَدَنَةً. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَالأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ[(٣)]، وَأَبِي هُرَيْرَةَ[(٤)]. قَالَ صَالِحٌ: قُلْت لِأَبِي: يُضَحَّىٰ بِالشَّاةِ عَنْ أَهْلِ البَيْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ، قَدْ ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ كَبْشَيْنِ، فَقَرَّبَ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ: «**بِسْمِ اللهِ، اللهمَّ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ**». وَقَرَّبَ الآخَرَ، فَقَالَ: «**بِسْمِ اللهِ، اللهمَّ هَذَا مِنْك وَلَك، عَمَّنْ وَحَّدَك مِنْ أُمَّتِي**»[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٣١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٣١٨) (٣٥٥).

(٣) ذكر ابن حزم في "المحلى" (٧/ ٣٨١) مسألة: (٩٨٤) قال: وروينا من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: البدنة عن واحد، والبقرة عن واحد، والشاة عن واحد، لا أعلم شركا.

ولم يذكر إسناده إلىٰ عبيد الله.

(٤) أخرج عبد الرزاق (٨١٥١)، عن معمر، عن الزهري، عن رجل، عن أبي هريرة قال: «لا بأس أن يضحي الرجل بالشاة عن أهله».

وإسناده ضعيف؛ فيه رجل مبهم، وانظر أثر أبي هريرة الآتي قريبا.

(٥) منكر: أخرجه أبو يعلىٰ (٣١١٨)، وابن أبي شيبة في "مسنده" كما في "إتحاف الخيرة" (٤٧٦٤)، والطبراني في "الأوسط" (٣٢٧٨)، وابن حبان في "المجروحين" (١/ ٢٢٧- ٢٢٨)، من طريق الحجاج بن أرطاة، عن قتادة، عن أنس به.

=

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ، فَتَجِيءُ ابْنَتُهُ، فَتَقُولُ: عَنِّي؟ فَيَقُولُ: وَعَنْك[(١)]. وَكَرِهَ ذَلِكَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ الشَّاةَ لَا تُجْزِئُ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، فَإِذَا اشْتَرَكَ فِيهَا اثْنَانِ، لَمْ تُجْزِ عَنْهُمَا، كَالأَجْنَبِيَّيْنِ.

وَلَنَا مَا رَوَىٰ مُسْلِمٌ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِكَبْشٍ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**بِسْمِ اللهِ، اللهمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ**»[(٢)].

وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الذَّبحِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: «**وَجَّهْت وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، عَلَىٰ مِلَّةِ، إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا، مُسْلِمًا، وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ، إنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْت وَأَنَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ، اللهمَّ مِنْك وَلَك، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ**». ثُمَّ ذَبَحَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٣)].

وَرَوَىٰ ابْنُ مَاجَة، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُضَحِّي بِالشَّاةِ

=

وفي إسناده: حجاج بن أرطاة، ضعيف.

قال ابن حبان: وهذا خبر باطل؛ روىٰ هذا الخبر شعبة، وهشام، وأبان، وسعيد، ومعمر، عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ ضحىٰ بكبشين أملحين أقرنين، وضع رجله علىٰ صفاحهما، وسمىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، وكبر. فأما هذا التفصيل الذي ذكره الحجاج، فهو غير محفوظ من سنته ن، ولو صح هذا الخبر لكان فيه الدليل علىٰ أن الأضحية ليست بفرض؛ لأن في الخبر أنه ضحىٰ عن نفسه وأهل بيته بشاة واحدة، ولكنا لا نستحل كتمان ما ظهر من جرح ناقل الخبر، وإن وافق مذهبنا خبره.

(١) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٨١٥٢)، والبيهقي (٩/ ٢٦٩)، من طريق سفيان الثوري، عن خالد الحذّاء، عن عكرمة: أن أبا هريرة كان يذبح الشاة، فيقول أهله: وعنا، فيقول: «وعنكم».

وسنده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٦٧).

(٣) تقدم في المسألة: (٦٤٨)، فصل: (٢).

عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ، وَيُطْعِمُونَ النَّاسَ»(١). حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فَصْلٌ [٢]: وَأَفْضَلُ الأَضَاحِيِّ البَدَنَةُ، ثُمَّ البَقَرَةُ، ثُمَّ الشَّاةُ، ثُمَّ شِرْكٌ فِي بَقَرَةٍ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ مَالِكٌ: الأَفْضَلُ الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ، ثُمَّ البَقَرَةُ، ثُمَّ البَدَنَةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّىٰ بِكَبْشَيْنِ(٢)، وَلَا يَفْعَلُ إِلَّا الأَفْضَلَ، وَلَوْ عَلِمَ الله خَيْرًا مِنْهُ لَفَدَىٰ بِهِ إِسْحَاقَ(٣).

وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الجُمُعَةِ: «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَىٰ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً»(٤).

وَلِأَنَّهُ ذَبْحٌ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَىٰ الله تَعَالَىٰ، فَكَانَتْ البَدَنَةُ فِيهِ أَفْضَلَ، كَالهَدْيِ فَإِنَّهُ قَدْ سَلَّمَهُ؛ وَلِأَنَّهَا أَكْثَرُ ثَمَنًا وَلَحْمًا وَأَنْفَعُ، فَأَمَّا التَّضْحِيَةُ بِالكَبْشِ؛ فَلِأَنَّهُ أَفْضَلُ أَجْنَاسِ الغَنَمِ، وَكَذَلِكَ حُصُولُ الفِدَاءِ بِهِ أَفْضَلُ، وَالشَّاةُ أَفْضَلُ مِنْ شِرْكٍ فِي بَدَنَةٍ؛ لِأَنَّ إِرَاقَةَ الدَّمِ مَقْصُودَةٌ فِي الأُضْحِيَّةِ، وَالمُنْفَرِدُ يَتَقَرَّبُ بِإِرَاقَتِهِ كُلِّهِ. وَالكَبْشُ أَفْضَلُ الغَنَمِ؛ لِأَنَّهُ أُضْحِيَّةُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ أَطْيَبُ لَحْمًا. وَذَكَرَ القَاضِي، أَنَّ جَذَعَ الضَّأْنِ أَفْضَلُ مِنْ ثَنِيِّ المَعْزِ؛ لِذَلِكَ. **وَلِأَنَّهُ يُرْوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نِعْمَ الأُضْحِيَّةُ الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ»**(٥). وَهُوَ حَدِيثٌ

---

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجة (٣١٤٧)، والترمذي (١٥٠٥)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٤٨٦)، ومن طريقه الشاشي في «مسنده» (١١٠٧)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ١٣٧)، وغيرهم، من طريق عمارة بن عبد الله بن صياد، عن عطاء بن يسار، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، وانظر «الإرواء» (١١٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٥٣)، ومسلم (١٩٦٦)، عن أنس رضي الله عنه.

(٣) الذبيح الذي فداه الله هو إسماعيل ـ عليه السلام ـ وليس إسحاق ـ عليه السلام ـ.

(٤) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) ضعيف: أخرجه الترمذي (١٤٩٩)، وأحمد (٢/ ٤٤٤)، والبيهقي (٩/ ٢٧١)، من طريق وكيع، عن =

غَرِيبٌ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الثَّنِيَّ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، فَإِنْ عَسِرَ عَلَيْكُمْ، فَاذْبَحُوا الجَذَعَ مِنْ الضَّأْنِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُد(١).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ فَضْلِ الثَّنِيِّ عَلَىٰ الجَذَعِ؛ لِكَوْنِهِ جَعَلَ الثَّنِيَّ أَصْلًا وَالجَذَعَ بَدَلًا، لَا يُنْتَقَلُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الثَّنِيِّ.

فَصْلٌ [٣]: وَيُسَنُّ اسْتِسْمَانُ الأُضْحِيَّةِ وَاسْتِحْسَانُهَا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَعْظِيمُهَا اسْتِسْمَانُهَا وَاسْتِعْظَامُهَا وَاسْتِحْسَانُهَا(٢).

وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِأَجْرِهَا، وَأَكْثَرُ لِنَفْعِهَا. وَالأَفْضَلُ فِي الأُضْحِيَّةِ مِنْ الغَنَمِ فِي لَوْنِهَا البَيَاضُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ مَوْلَاةِ أَبِي وَرَقَةَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَمُ عَفْرَاءَ،**

=

عثمان بن واقد العمري، عن كدام بن عبد الرحمن السلمي، عن أبي كباش، عن أبي هريرة، مرفوعًا.

وهذا إسناد ضعيف؛ عثمان بن واقد قال في "التقريب": صدوق ربما وهم. ووصفه الدارقطني بكثرة الخطأ كما في "الميزان"، وكدام بن عبد الرحمن مجهول الحال، وأبو كباش تفرد بالرواية عنه كدام، ولم يوثق؛ فهو مجهول العين.

وقد روي عن أبي هريرة موقوفًا، كما قاله الترمذي عقبه في "السنن"، ونقله عن البخاري في "العلل الكبير" (٢/ ٦٤٦).

فائدة: أخرج الإمام أحمد (٢/ ٤٠٢)، والحاكم (٤/ ٢٢٧)، والبيهقي (٩/ ٢٧١)، عن أبي هريرة مرفوعًا: «**الجذع من الضأن خير من السيد من المعز**».

وفي إسناده: أبو ثفال ثمامة بن وائل المري ضعيف، وقال البخاري: في حديثه نظر.

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٣)، وأبو داود (٢٧٩٧)، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٧٠٦)، وابن جرير (١٦/ ٥٤٠)، وابن أبي حاتم كما في "تفسير ابن كثير" عند الآية.

وفي إسناده: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ ضعيف.

أَزْكَىٰ عِنْدَ اللهِ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ بِمَعْنَاهُ(١). وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: دَمُ بَيْضَاءَ، أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ(٢). وَلِأَنَّهُ لَوْنُ أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ مَا كَانَ أَحْسَنَ لَوْنًا، فَهُوَ أَفْضَلُ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٥١]: قَالَ: (وَلَا يُجْزِئُ إِلَّا الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ، وَالثَّنِيُّ مِنْ غَيْرِهِ).

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ(٣)، وَالزُّهْرِيُّ: لَا يُجْزِئُ الجَذَعُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُجْزِئُ مِنْ غَيْرِ الضَّأْنِ، فَلَا يُجْزِئُ مِنْهُ

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٢/ ٤١٧)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» كما في «بغية الباحث» (٤٠٢)، والحاكم (٤/ ٢٢٧)، والبيهقي (٩/ ٢٧٣)، وإبراهيم الحربي في «غريب الحديث» (١/ ١٩٣)، من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن أبي ثفال المري، عن رباح بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

وإسناده ضعيف؛ أبو ثفال هو ثمامة بن وائل بن حصين قال البخاري: أبو ثفال المري عن رباح بن عبد الرحمن: في حديثه نظر. وقال أبو حاتم وأبو زرعة: مجهول.

ورباح بن عبد الرحمن هو ابن أبي سفيان بن حويطب، قاضي المدينة، قال أبو حاتم وأبو زرعة: مجهول. وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب»: في حديثه عن أبي هريرة عندي نظر، والظاهر أنه مقطوع.

(٢) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٨١٦٥)، عن الثوري، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢/ ١٩٧-١٩٨)، من طريق شعبة، كلاهما عن توبة العنبري، عن سلمىٰ، عن أبي هريرة.

وتوبة هو ابن أبي أسد العنبري، وثقه النسائي، وأبو حاتم، وابن معين، وغيرهم كما في «التهذيب»، وسلمىٰ هو ابن عتاب، بصري ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وهذا الأثر مختلف في إسناده علىٰ توبة كما في «الجرح والتعديل» (٤/ ٣١٢- ٣١٣)، و«التاريخ الكبير»؛ فقد رفعه بعضهم، قال البخاري: ولا يصح. وأدخل بعضهم بين سلمىٰ بن عتاب وأبي هريرة رجلاً، فالله أعلم.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرج الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٨٠)، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٩٧)، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقول في الضحايا، والبدن: الثني فما فوقه.

وإسناده صحيح.

كَالحَمَلِ، وَعَنْ عَطَاءٍ وَالأَوْزَاعِيِّ فَلَا يُجْزِئُ الجَذَعُ مِنْ جَمِيعِ الأَجْنَاسِ؛ لِمَا رَوَىٰ مُجَاشِعٌ مِنْ سُلَيْمٍ، قَالَ سَمِعْت النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الجَذَعَ يُوفِي مِمَّا يُوفِي مِنْهُ الثَّنِيُّ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ، وابْنُ مَاجَه(١).

وَلِأَنَّهُ يُجْزِئُ مِنْ بَعْضِ الأَجْنَاسِ، فَأَجْزَأَ مِنْ جَمِيعِهَا، كَالثَّنِي.

وَلَنَا عَلَىٰ أَنَّ الجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ يُجْزِئُ، حَدِيث مُجَاشِعٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ(٢)، وَغَيْرِهِمَا، وَعَلَىٰ أَنَّ الجَذَعَةَ مِنْ غَيْرِهَا لَا تُجْزِئُ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، فَإِنْ عَسِرَ عَلَيْكُمْ، فَاذْبَحُوا الجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ**»(٣).

وَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: «**عِنْدِي جَذَعَةٌ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، فَهَلْ تُجْزِئُ عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَا تُجْزِئُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

وَحَدِيثُهُمْ مَحْمُولٌ عَلَىٰ الجَذَعِ مِنْ الضَّأْنِ لِمَا ذَكَرْنَا. قَالَ إِبْرَاهِيمُ الحَرْبِيُّ: إِنَّمَا يُجْزِئُ الجَذَعُ مِنْ الضَّأْنِ؛ لِأَنَّهُ يَنْزُو فَيَلْقَحُ، فَإِذَا كَانَ مِنْ المَعْزِ لَمْ يُلَقِّحْ حَتَّىٰ يَكُونَ ثَنِيًّا.

فَصْلٌ [١]: وَلَا يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَّةِ غَيْرُ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ وَحْشِيًّا، لَمْ يُجْزِئْ أَيْضًا. وَحُكِيَ عَنْ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ أَنَّ بَقَرَةَ الوَحْشِ تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالظَّبْيَ عَنْ وَاحِدٍ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: وَلَدُ البَقَرِ الإِنْسِيَّةِ يُجْزِئُ، وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ وَحْشِيًّا. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يُجْزِئُ إِذَا كَانَ مَنْسُوبًا إِلَىٰ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ.

وَلَنَا قَوْلُ الله تَعَالَىٰ ﴿لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِۗ﴾ [الحج: ٣٤].

---

(١) تقدم في المسألة: (٦٩٩).

(٢) تقدم قريبًا.

(٣) أخرجه مسلم (١٩٦٣)، عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١)، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما.

وَهِيَ الإِبِلُ وَالبَقَرُ وَالغَنَمُ. وَعَلَىٰ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، أَنَّهُ مُتَوَلِّدٌ مِنْ بَيْنِ مَا يُجْزِئُ وَمَا لَا يُجْزِئُ، فَلَمْ يُجْزِئْ، كَمَا لَوْ كَانَتْ الأُمُّ وَحْشِيَّةً.

مَسْأَلَةٌ [١٧٥٢]: قَالَ: (وَالجَذَعُ مِنْ الضَّأْنِ مَا لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَدَخَلَ فِي السَّابِعِ).

قَالَ أَبُو القَاسِمِ: وَسَمِعْت أَبِي يَقُولُ: سَأَلْتُ بَعْضَ أَهْلِ البَادِيَةِ: كَيْفَ تَعْرِفُونَ الضَّأْنَ إِذَا أَجْذَعَ؟ قَالَ: لَا تَزَالُ الصُّوفَةُ قَائِمَةً عَلَىٰ ظَهْرِهِ مَادَامَ حَمَلًا، فَإِذَا نَامَتْ الصُّوفَةُ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ أَجْذَعَ. وَثَنِيُّ المَعْزِ إِذَا تَمَّتْ لَهُ سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ، وَالبَقَرَةُ إِذَا صَارَ لَهَا سَنَتَانِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ، وَالإِبِلُ إِذَا صَارَ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ.

قَالَ الأَصْمَعِيُّ وَأَبُو زِيَادٍ الكِلَابِيُّ، وَأَبُو زَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ: إِذَا مَضَتْ السَّنَةُ الخَامِسَةُ عَلَىٰ البَعِيرِ، وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ، وَأَلْقَىٰ ثَنِيَّتَهُ، فَهُوَ حِينَئِذٍ ثَنِيٌّ، وَنَرَىٰ إِنَّمَا سُمِّيَ ثَنِيًّا؛ لِأَنَّهُ أَلْقَىٰ ثَنِيَّتَهُ. وَأَمَّا البَقَرَةُ: فَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً**»[(١)]. وَمُسِنَّةُ البَقَرِ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ.

وَقَالَ وَكِيعٌ: الجَذَعُ مِنْ الضَّأْنِ يَكُونُ ابْنَ سَبْعَةٍ أَوْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٥٣]: قَالَ: (وَيُجْتَنَبُ فِي الضَّحَايَا العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالمَرِيضَةُ الَّتِي لَا يُرْجَى بُرْؤُهَا، وَالعَضْبَاءُ، وَالعَضَبُ ذَهَابُ أَكْثَرِ مِنْ نِصْفِ الأُذُنِ أَوْ القَرْنِ).

أَمَّا العُيُوبُ الأَرْبَعَةُ الأُوَلُ، فَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّهَا تَمْنَعُ الإِجْزَاءَ؛ لِمَا رَوَىٰ البَرَاءُ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الأَضَاحِيِّ؛ العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلَعُهَا وَالعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي**». رَوَاهُ أَبُو

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٣)، عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما.

دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ[(١)].

وَمَعْنَىٰ العَوْرَاءِ البَيِّنِ عَوَرُهَا، الَّتِي قَدْ انْخَسَفَتْ عَيْنُهَا، وَذَهَبَتْ؛ لِأَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ عَيْنُهَا، وَالعَيْنُ عُضْوٌ مُسْتَطَابٌ، فَإِنْ كَانَ عَلَىٰ عَيْنِهَا بَيَاضٌ وَلَمْ تَذْهَبْ، جَازَتْ التَّضْحِيَةُ بِهَا؛ لِأَنَّ عَوَرَهَا لَيْسَ بِبَيِّنٍ، وَلَا يَنْقُصُ ذَلِكَ لَحْمَهَا. وَالعَجْفَاءُ المَهْزُولَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي، هِيَ الَّتِي لَا مُخَّ لَهَا فِي عِظَامِهَا؛ لِهُزَالِهَا، وَالنِّقْيُ: المُخُّ، قَالَ الشَّاعِرُ:

لَا [يَشْتَكِينَ[(٢)]] عَمَلًا مَا أَنْقَيْنَ مَا دَامَ مُخٌّ فِي سُلَامَىٰ أَوْ عَيْنْ

فَهَذِهِ لَا تُجْزِئُ؛ لِأَنَّهَا لَا لَحْمَ فِيهَا، إِنَّمَا هِيَ عِظَامٌ مُجْتَمِعَةٌ.

وَأَمَّا العَرْجَاءُ البَيِّنُ عَرَجُهَا: فَهِيَ الَّتِي بِهَا عَرَجٌ فَاحِشٌ، وَذَلِكَ يَمْنَعُهَا مِنْ اللِّحَاقِ بِالغَنَمِ فَتَسْبِقُهَا إِلَىٰ الكَلَإِ فَيَرْعَيْنَهُ وَلَا تُدْرِكُهُنَّ، فَيَنْقُصُ لَحْمُهَا، فَإِنْ كَانَ عَرَجًا يَسِيرًا لَا يُفْضِي بِهَا إِلَىٰ ذَلِكَ، أَجْزَأَتْ. وَأَمَّا المَرِيضَةُ الَّتِي لَا يُرْجَىٰ بُرْؤُهَا: فَهِيَ الَّتِي بِهَا مَرَضٌ قَدْ يَئِسَ مِنْ زَوَالِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَنْقُصُ لَحْمَهَا وَقِيمَتَهَا نَقْصًا كَبِيرًا، وَالَّذِي فِي الحَدِيثِ المَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَهِيَ الَّتِي يَبِينُ أَثَرُهُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَنْقُصُ لَحْمَهَا وَيُفْسِدُهُ، وَهُوَ أَصَحُّ.

وَذَكَرَ القَاضِي أَنَّ المُرَادَ بِالمَرِيضَةِ الجَرْبَاءُ؛ لِأَنَّ الجَرَبَ يُفْسِدُ اللَّحْمَ وَيُهْزِلُ إِذَا كَثُرَ. وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَهَذَا تَقْيِيدٌ لِلْمُطْلَقِ، وَتَخْصِيصٌ لِلْعُمُومِ بِلَا دَلِيلٍ، وَالمَعْنَىٰ يَقْتَضِي العُمُومَ كَمَا يَقْتَضِيهِ اللَّفْظُ، فَإِنَّ كُلَّ المَرَضِ يُفْسِدُ اللَّحْمَ وَيَنْقُصُهُ، فَلَا مَعْنَىٰ لِلتَّخْصِيصِ مَعَ عُمُومِ اللَّفْظِ وَالمَعْنَىٰ.

وَأَمَّا العَضَبُ: فَهُوَ ذَهَابُ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الأُذُنِ أَوْ القَرْنِ، وَذَلِكَ يَمْنَعُ الإِجْزَاءَ أَيْضًا. وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: تُجْزِئُ مَكْسُورَةُ القَرْنِ. وَرُوِيَ

---

(١) تقدم في المسألة: (٦٩٩)، فصل: (١).

(٢) في نسخة: تشكين.

نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ[(١)]، وَعَمَّارٍ[(٢)]، وَابْنِ المُسَيِّبِ وَالحَسَنِ. وَقَالَ مَالِكٌ: إنْ كَانَ قَرْنُهَا يَدْمَىٰ، لَمْ يَجُزْ، وَإِلَّا جَازَ. وَقَالَ عَطَاءٌ وَمَالِكٌ: إِذَا ذَهَبَتْ الأُذُنُ كُلُّهَا، لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ ذَهَبَ يَسِيرٌ، جَازَ.

وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الأَضَاحِيِّ»[(٣)]. يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ غَيْرَهُ يُجْزِئُ؛ وَلِأَنَّ فِي حَدِيثِ البَرَاءِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، قَالَ: قُلْت لِلْبَرَاءِ فَإِنِّي أَكْرَهُ النَّقْصَ مِنْ القَرْنِ وَمِنْ الذَّنَبِ. فَقَالَ: اكْرَهْ لِنَفْسِك مَا شِئْت، وَإِيَّاكَ أَنْ تُضَيِّقَ عَلَىٰ النَّاسِ[(٤)]. وَلِأَنَّ المَقْصُودَ اللَّحْمُ، وَلَا يُؤَثِّرُ ذَهَابُ ذَلِكَ فِيهِ.

وَلَنَا مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّىٰ بِأَعْضَبِ القَرْنِ وَالأُذُنِ.» قَالَ قَتَادَةُ: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ، فَقَالَ: نَعَمْ، العَضَبُ النِّصْفُ فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ[(٥)]. وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ وَالأُذُنَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ[(٦)]. وَهَذَا مَنْطُوقٌ يُقَدَّمُ عَلَىٰ المَفْهُومِ.

فَصْلٌ [١]: وَلَا تُجْزِئُ العَمْيَاءُ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ العَوْرَاءِ تَنْبِيهٌ عَلَىٰ العَمْيَاءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَمَاهَا بَيِّنًا؛ لِأَنَّ العَمَىٰ يَمْنَعُ مَشْيَهَا مَعَ الغَنَمِ، وَمُشَارَكَتَهَا فِي العَلَفِ.

وَلَا تُجْزِئُ مَا قُطِعَ مِنْهَا عُضْوٌ، كَالأَلْيَةِ وَالأَطْبَاءِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا تَجُوزُ العَجْفَاءُ، وَلَا الجَدَّاءُ[(٧)]. قَالَ أَحْمَدُ: هِيَ الَّتِي قَدْ يَبِسَ ضَرْعُهَا. وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي الإِخْلَالِ بِالمَقْصُودِ مِنْ ذَهَابِ شَحْمَةِ العَيْنِ.

---

(١) تقدم في المسألة: (٦٩٩)، فصل: (١).

(٢) كسابقه.

(٣) كسابقه.

(٤) كسابقه.

(٥) كسابقه.

(٦) تقدم في المسألة: (٦٩٩)، فصل: (٣).

(٧) لم أجده.

فَصْلٌ [٢]: وَيُجْزِئُ الخَصِيُّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّىٰ بِكَبْشَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ[١]، وَالوَجْأُ: رَضُّ الخُصْيَتَيْنِ، وَمَا قُطِعَتْ خُصْيَتَاهُ أَوْ شَلَّتَا، فَهُوَ كَالمَوْجُوءِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ؛ وَلِأَنَّ الخِصَاءَ ذَهَابُ عُضْوٍ غَيْرِ مُسْتَطَابٍ، يَطِيبُ اللَّحْمُ بِذَهَابِهِ، وَيَكْثُرُ وَيَسْمَنُ. قَالَ الشَّعْبِيُّ: مَا زَادَ فِي لَحْمِهِ وَشَحْمِهِ أَكْثَرُ مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ. وَبِهَذَا قَالَ الحَسَنُ وَعَطَاءٌ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا.

فَصْلٌ [٣]: وَتُجْزِئُ الجَمَّاءُ، وَهِيَ الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ لَهَا قَرْنٌ، وَالصَّمْعَاءُ، وَهِيَ الصَّغِيرَةُ الأُذُنِ، وَالبَتْرَاءُ، وَهِيَ الَّتِي لَا ذَنَبَ لَهَا، سَوَاءٌ كَانَ خِلْقَةً أَوْ مَقْطُوعًا. وَمِمَّنْ لَمْ يَرَ بَأْسًا بِالبَتْرَاءِ ابْنُ عُمَرَ[٢]، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ وَالحَسَنُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالنَّخَعِيُّ وَالحَكَمُ. وَكَرِهَ اللَّيْثُ أَنْ يُضَحَّىٰ بِالبَتْرَاءِ مَا فَوْقَ القَصَبَةِ.

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: لَا تَجُوزُ التَّضْحِيَةُ بِالجَمَّاءِ؛ لِأَنَّ ذَهَابَ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ القَرْنِ يَمْنَعُ، فَذَهَابُ جَمِيعِهِ أَوْلَىٰ؛ وَلِأَنَّ مَا مَنَعَ مِنْهُ العَوَرُ، مَنَعَ مِنْهُ العَمَىٰ، فَكَذَلِكَ مَا مَنَعَ مِنْهُ العَضَبُ، يَمْنَعُ مِنْهُ كَوْنُهُ أَجَمَّ أَوْلَىٰ.

وَلَنَا أَنَّ هَذَا نَقْصٌ لَا يَنْقُصُ اللَّحْمَ، وَلَا يُخِلُّ بِالمَقْصُودِ، وَلَمْ يَرِدْ بِهِ نَهْيٌ، فَوَجَبَ أَنْ يُجْزِئَ، وَفَارَقَ العَضَبَ، فَإِنَّ النَّهْيَ عَنْهُ وَارِدٌ، وَهُوَ عَيْبٌ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا دَمِيَ وَآلَمَ الشَّاةَ، فَيَكُونُ كَمَرَضِهَا، وَيُقَبِّحُ مَنْظَرَهَا، بِخِلَافِ الأَجَمِّ، فَإِنَّهُ حُسْنٌ فِي الخِلْقَةِ لَيْسَ بِمُرْضٍ وَلَا عَيْبٍ، إِلَّا أَنَّ الأَفْضَلَ مَا كَانَ كَامِلَ الخِلْقَةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، ضَحَّىٰ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ[٣].

---

(١) تقدم في المسألة: (٦٩٩)، فصل: (٢).

(٢) لم أجده.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٧٩٦)، والترمذي (١٤٩٦)، والنسائي (٣٤٩٠)، وابن ماجة (٣١٢٨)، وابن حبان (٥٩٠٢)، والحاكم (٤/ ٢٢٤)، والبيهقي (٩/ ٢٧٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٠٥)، وغيرهم من طريق حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبي سعيد رضي الله عنه.
وإسناده صحيح.

وَقَالَ: «خَيْرُ الْأُضْحِيَةِ الكَبْشُ الأَقْرَنُ»(١). وَأَمَرَ بِاسْتِشْرَافِ العَيْنِ وَالأُذُنِ(٢).

فَصْلٌ [٤]: وَتُكْرَهُ المَشْقُوقَةُ الأُذُنِ، وَالمَثْقُوبَةُ، وَمَا قُطِعَ شَيْءٌ مِنْهَا؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ وَالأُذُنَ، وَلَا نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا خَرْقَاءَ، وَلَا شَرْقَاءَ». قَالَ زُهَيْرٌ قُلْت لِأَبِي إِسْحَاقَ، مَا المُقَابَلَةُ؟ قَالَ يُقْطَعُ طَرَفُ الأُذُنِ. قُلْت: فَمَا المُدَابَرَةُ؟ قَالَ يُقْطَعُ مِنْ مُؤَخَّرِ الأُذُنِ. قُلْت: فَمَا الشَّرْقَاءُ؟ قَالَ: تُشَقُّ الأُذُنُ. قُلْت: فَمَا الخَرْقَاءُ؟ قَالَ: تَشُقُّ أُذُنَهَا السِّمَةُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ(٣). قَالَ القَاضِي: الخَرْقَاءُ الَّتِي انْثَقَبَتْ أُذُنُهَا. وَهَذَا نَهْيُ تَنْزِيهٍ، وَيَحْصُلُ الإِجْزَاءُ بِهَا، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ وَلِأَنَّ اشْتِرَاطَ السَّلَامَةِ مِنْ ذَلِكَ يَشُقُّ إِذْ لَا يَكَادُ يُوجَدُ سَالِمٌ مِنْ هَذَا كُلِّهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٥٤]: قَالَ: (وَلَوْ أَوْجَبَهَا سَلِيمَةً، فَعَابَتْ عِنْدَهُ، ذَبَحَهَا، وَكَانَتْ أُضْحِيَّةً).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ إِذَا أَوْجَبَ أُضْحِيَّةً صَحِيحَةً سَلِيمَةً مِنْ العُيُوبِ، ثُمَّ حَدَثَ بِهَا عَيْبٌ يَمْنَعُ الإِجْزَاءَ، ذَبَحَهَا، وَأَجْزَأَتْهُ. رُوِيَ هَذَا عَنْ عَطَاءٍ، وَالحَسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا تُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ الأُضْحِيَّةَ عِنْدَهُمْ وَاجِبَةٌ، فَلَا يَبْرَأُ مِنْهَا إلَّا بِإِرَاقَةِ دَمِهَا سَلِيمَةً، كَمَا لَوْ أَوْجَبَهَا فِي ذِمَّتِهِ، ثُمَّ عَيَّنَهَا، فَعَابَتْ.

---

(١) ضعيف جداً: أخرجه الترمذي (١٥١٧)، وابن ماجة (٣١٣٠)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ١٦٣ـ ١٦٤)، والبيهقي (٩/ ٢٧٣)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٠١٧)، من طريق عفير بن معدان أبي عائذ، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة.

وعفير بن معدان قال ابن معين: ليس بثقة. وكذا قال النسائي، وزاد: ولا يكتب حديثه. وقال البخاري وأحمد وأبو زرعة: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: واهي الحديث، يكثر الرواية عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ ما لا أصل له، لا يشتغل بروايته.

(٢) تقدم تخريجه في المسألة: (٦٩٩)، فصل: (٣).

(٣) كسابقه.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: «ابْتَعْنَا كَبْشًا نُضَحِّي بِهِ، فَأَصَابَ الذِّئْبُ مِنْ أَلْيَتِهِ، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَنَا أَنْ نُضَحِّيَ بِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَة(١).

وَلِأَنَّهُ عَيْبٌ حَدَثَ فِي الأُضْحِيَّةِ الوَاجِبَةِ، فَلَمْ يَمْنَعْ الإِجْزَاءَ، كَمَا لَوْ حَدَثَ بِهَا عَيْبٌ بِمُعَالَجَةِ الذَّبْحِ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي الذِّمَّةِ، وَإِنَّمَا تَعَلَّقَ الوُجُوبُ بِعَيْنِهَا. فَأَمَّا إِنْ تَعَيَّبَتْ بِفِعْلِهِ، فَعَلَيْهِ بَدَلُهَا. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا عَالَجَ ذَبْحَهَا، فَقَلَعَتْ السِّكِّينُ عَيْنَهَا، أَجْزَأَتْ، اسْتِحْسَانًا.

وَلَنَا، أَنَّهُ عَيْبٌ أَحْدَثَهُ بِهَا قَبْلَ ذَبْحِهَا، فَلَمْ تُجْزِئْهُ، كَمَا لَوْ كَانَ قَبْلَ مُعَالَجَةِ الذَّبْحِ.

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجة (٣١٤٦)، وأحمد (٣/ ٣٢)، والطيالسي (٢٢٣٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ١٦٩ـ ١٧٠)، والبيهقي (٩/ ٢٨٩).

وفي إسناده: جابر بن يزيد الجعفي كذّاب، ومحمد بن قرظة تفرد بالرواية عنه جابر ولم يوثقه معتبر؛ فهو مجهول، وقال عبد الحق: يقال: إنه لم يسمع من أبي سعيد.

وله طريق أخرىٰ عند أحمد (٣/ ٤٣)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٨٩٩)، وأبي يعلىٰ (١٠١٥)، والبيهقي (٩/ ٢٨٩)، من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد.

والحجاج وعطية كلاهما ضعيف ومدلس، وقد أُبهم عطية في رواية البيهقي.

وله طريق أخرىٰ عند الطبراني في «الأوسط» (٦١٧٩)، من طريق محمد بن حنيفة الواسطي، عن حمزة بن جعفر عن أبي سمرة القاضي عن أبي شيبة، عن الحكم، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي سعيد الخدري، بنحوه.

قال الطبراني: لم يرو هذين الحديثين عن الحكم إلا أبو شيبة، تفرد بهما أبو سمرة.

قلت: أبو شيبة هو إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي متروك.

وأبو سمرة القاضي؛ إن كان هو أحمد بن سالم فهو مترجم في «الميزان»، و«الكامل» لابن عدي وهو منكر الحديث، وإن كان غيره؛ فلا أدري من هو؟.

وحمزة بن جعفر لم أجد ترجمته، ومحمد بن حنيفة ذكره الذهبي في «الميزان»، ونقل قول الدارقطني فيه: ليس بالقوي.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ نَذَرَ أُضْحِيَّةً فِي ذِمَّتِهِ، ثُمَّ عَيَّنَهَا فِي شَاةٍ، تَعَيَّنَتْ، فَإِنْ عَابَتْ تِلْكَ الشَّاةُ قَبْلَ ذَبْحِهَا، لَمْ تُجْزِئْ؛ لِأَنَّ ذِمَّتَهُ لَا تَبْرَأُ إِلَّا بِذَبْحِ شَاةٍ سَلِيمَةٍ، كَمَا لَوْ نَذَرَ عِتْقَ رَقَبَةٍ، أَوْ كَانَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ فِي كَفَّارَةٍ، فَاشْتَرَاهَا، ثُمَّ عَابَتْ عِنْدَهُ، لَمْ تُجْزِئْهُ، وَإِنْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ عِتْقُ هَذَا العَبْدِ فَعَابَ، أَجْزَأَ عَنْهُ.

فَصْلٌ [٢]: إِذَا أَتْلَفَ الأُضْحِيَّةَ الوَاجِبَةَ، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا؛ لِأَنَّهَا مِنَ المُتَقَوِّمَاتِ، وَتُعْتَبَرُ القِيمَةُ يَوْمَ أَتْلَفَهَا، فَإِنْ غَلَتِ الغَنَمُ، فَصَارَ مِثْلُهَا خَيْرًا مِنْ قِيمَتِهَا، فَقَالَ: أَبُو الخَطَّابِ: يَلْزَمُهُ مِثْلُهَا؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ الأَمْرَيْنِ، وَلِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ الله – تَعَالَىٰ – فِي ذَبْحِهَا، فَوَجَبَ عَلَيْهِ مِثْلُهَا، كَمَا لَوْ لَمْ تَتَعَيَّبْ، بِخِلَافِ [الأَجْنَبِيِّ[(١)]]، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَظَاهِرُ قَوْلِ القَاضِي، أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا القِيمَةُ يَوْمَ إِتْلَافِهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ أَوْجَبَ القِيمَةَ، فَلَمْ يَجِبْ أَكْثَرُ مِنَ القِيمَةِ يَوْمَ الإِتْلَافِ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَهَا أَجْنَبِيٌّ، وَكَسَائِرِ المَضْمُونَاتِ. فَإِنْ رَخُصَتِ الغَنَمُ، فَزَادَتْ قِيمَتُهَا عَلَىٰ مِثْلِهَا، مِثْلَ أَنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا عِنْدَ إِتْلَافِهَا عَشَرَةً، فَصَارَتْ قِيمَةُ مِثْلِهَا خَمْسَةً، فَعَلَيْهِ عَشَرَةٌ، وَجْهًا وَاحِدًا، فَإِنْ شَاءَ اشْتَرَىٰ بِهَا أُضْحِيَّةً وَاحِدَةً تُسَاوِي عَشَرَةً، وَإِنْ شَاءَ اشْتَرَىٰ اثْنَتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ اشْتَرَىٰ أُضْحِيَّةً وَاحِدَةً، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ العَشَرَةِ مَا لَا يَجِيءُ بِهِ أُضْحِيَّةٌ، اشْتَرَىٰ بِهِ شِرْكًا فِي بَدَنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَتَّسِعْ لِذَلِكَ، أَوْ لَمْ تُمْكِنْهُ المُشَارَكَةُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَشْتَرِي لَحْمًا، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ؛ لِأَنَّ الذَّبْحَ وَتَفْرِقَةَ اللَّحْمِ مَقْصُودَانِ، فَإِذَا تَعَذَّرَ أَحَدُهُمَا وَجَبَ الآخَرُ.

وَالثَّانِي، يَتَصَدَّقُ بِالفَضْلِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ التَّقَرُّبُ بِإِرَاقَةِ الدَّمِ، كَانَ اللَّحْمُ وَثَمَنُهُ سَوَاءً. فَإِنْ كَانَ المُتْلِفُ أَجْنَبِيًّا، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا يَوْمَ أَتْلَفَهَا، وَجْهًا وَاحِدًا، وَيَلْزَمُهُ دَفْعُهَا إِلَىٰ صَاحِبِهَا، فَإِنْ زَادَ عَلَىٰ ثَمَنِ مِثْلِهَا، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَوْ أَتْلَفَهَا صَاحِبُهَا، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغِ القِيمَةُ ثَمَنَ أُضْحِيَّةٍ، فَالحُكْمُ فِيهِ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ فِيمَا زَادَ عَلَىٰ ثَمَنِ الأُضْحِيَّةِ فِي حَقِّ

(١) في نسخة: الآدمِيِّ.

الْمُضَحِّي. فَإِنْ تَلِفَتْ الْأُضْحِيَّةُ فِي يَدِهِ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ، أَوْ سُرِقَتْ، أَوْ ضَلَّتْ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ، فَلَمْ يَضْمَنْهَا إذَا لَمْ يُفَرِّطْ كَالْوَدِيعَةِ.

فَصْلٌ [٣]: وَإِنْ اشْتَرَىٰ أُضْحِيَّةً، فَلَمْ يُوجِبْهَا حَتَّىٰ عَلِمَ بِهَا عَيْبًا، فَلَهُ رَدُّهَا إنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ أَرْشَهَا، ثُمَّ إنْ كَانَ عَيْبُهَا يَمْنَعُ إجْزَاءَهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ التَّضْحِيَةُ بِهَا، وَإِلَّا فَلَهُ أَنْ يُضَحِّيَ بِهَا، وَالْأَرْشُ لَهُ. وَإِنْ أَوْجَبَهَا، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهَا مَعِيبَةٌ، فَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ رَدِّهَا وَأَخْذِ أَرْشِهَا، فَإِنْ أَخَذَ أَرْشَهَا، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الزَّائِدِ عَنْ قِيمَةِ الْأُضْحِيَّةِ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْأَرْشُ لَهُ؛ لِأَنَّ إيجَابَهَا إنَّمَا صَادَفَهَا بِدُونِ هَذَا الَّذِي أَخَذَ أَرْشَهُ، فَلَمْ يَتَعَلَّقْ الْإِيجَابُ بِالْأَرْشِ، وَلَا بِمُبْدَلِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ تَصَدَّقَ بِهَا ثُمَّ أَخَذَ أَرْشَهَا. وَعَلَىٰ قَوْلِ أَبِي الْخَطَّابِ: لَا يَمْلِكُ رَدَّهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ زَالَ مِلْكُهُ عَنْهَا بِإِيجَابِهَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اشْتَرَىٰ عَبْدًا مَعِيبًا فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ عَلِمَ عَيْبَهُ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، فَعَلَىٰ هَذَا يَتَعَيَّنُ أَخْذُ الْأَرْشِ. وَفِي كَوْنِ الْأَرْشِ لِلْمُشْتَرِي، وَوُجُوبِهِ فِي التَّضْحِيَةِ، وَجْهَانِ، ثُمَّ نَنْظُرُ فَإِنْ كَانَ عَيْبُهَا لَا يَمْنَعُ إجْزَاءَهَا، فَقَدْ صَحَّ إيجَابُهَا، وَالتَّضْحِيَةُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ عَيْبُهَا يَمْنَعُ إجْزَاءَهَا، فَحُكْمُهَا حُكْمُ مَا لَوْ أَوْجَبَهَا عَالِمًا بِعَيْبِهَا، عَلَىٰ مَا سَنَذْكُرُهُ فِي مَوْضِعِهِ، إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٥٥]: قَالَ: (وَإِنْ وَلَدَتْ، ذَبَحَ وَلَدَهَا مَعَهَا).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ إذَا عَيَّنَ أُضْحِيَّةً فَوَلَدَتْ فَوَلَدُهَا تَابِعٌ لَهَا، حُكْمُهُ حُكْمُهَا، سَوَاءٌ كَانَ حَمْلًا حَالَ التَّعْيِينِ أَوْ حَدَثَ بَعْدَهُ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، لَا يَذْبَحُهُ، وَيَدْفَعُهُ إلَىٰ الْمَسَاكِينِ حَيًّا، وَإِنْ ذَبَحَهُ، دَفَعَهُ إلَيْهِمْ مَذْبُوحًا، وَأَرْشَ مَا نَقَصَهُ الذَّبْحُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ نَمَائِهَا، فَلَزِمَهُ دَفْعُهُ إلَيْهِمْ عَلَىٰ صِفَتِهِ، كَصُوفِهَا وَشَعْرِهَا.

وَلَنَا، أَنَّ اسْتِحْقَاقَ وَلَدِهَا حُكْمٌ يَثْبُتُ لِلْوَلَدِ بِطَرِيقِ السِّرَايَةِ مِنْ الْأُمِّ، فَيَثْبُتُ لَهُ مَا يَثْبُتُ لَهَا، كَوَلَدِ أُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرَةِ. إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ يَذْبَحُهُ كَمَا يَذْبَحُهَا؛ لِأَنَّهُ صَارَ أُضْحِيَّةً

عَلَىٰ وَجْهِ التَّبَعِ لِأُمِّهِ، وَلَا يَجُوزُ ذَبْحُهُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَا تَأْخِيرُهُ عَنْ أَيَّامِهِ، كَأُمِّهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي اشْتَرَيْت هَذِهِ الْبَقَرَةَ لِأُضَحِّيَ بِهَا، وَإِنَّهَا وَضَعَتْ هَذَا العِجْلَ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا تَحْلُبْهَا إلَّا فُضُلًا عَنْ تَيْسِيرِ وَلَدِهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الأَضْحَىٰ، فَاذْبَحْهَا وَوَلَدَهَا عَنْ سَبْعَةٍ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ زُهَيْرٍ العَبْسِيِّ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَذَفٍ، عَنْ عَلِيٍّ(١).

فَصْلٌ [١]: وَلَا يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا إلَّا الفَاضِلَ عَنْ وَلَدِهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُ شَيْءٌ، أَوكَانَ الحَلْبُ يَضُرُّ بِهَا، أَوْ يُنْقِصُ لَحْمَهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَخْذُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَلَهُ أَخْذُهُ وَالِانْتِفَاعُ بِهِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَحْلُبُهَا، وَيَرُشُّ عَلَىٰ الضَّرْعِ المَاءَ حَتَّىٰ يَنْقَطِعَ اللَّبَنُ، فَإِنْ احْتَلَبَهَا، تَصَدَّقَ، بِهِ؛ لِأَنَّ اللَّبَنَ مُتَوَلِّدٌ مِنْ الأُضْحِيَّةِ الوَاجِبَةِ، فَلَمْ يَجُزْ لِلْمُضَحِّي الِانْتِفَاعُ بِهِ، كَالوَلَدِ.

وَلَنَا، قَوْلُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَا تَحْلُبُهَا إلَّا فَضْلًا عَنْ تَيْسِيرِ وَلَدِهَا. وَلِأَنَّهُ انْتِفَاعٌ لَا يَضُرُّ بِهَا وَلَا بِوَلَدِهَا، فَأَشْبَهُ الرُّكُوبَ، وَيُفَارِقُ الوَلَدَ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ إيصَالُهُ إلَىٰ مَحَلِّهِ، أَمَّا اللَّبَنُ، فَإِنْ حَلَبَهُ وَتَرَكَهُ فَسَدَ، وَإِنْ لَمْ يَحْلُبْهُ، تَعَقَّدَ الضَّرْعُ، وَأَضَرَّ بِهَا، فَجُوِّزَ لَهُ شُرْبُهُ، وَإِنْ تَصَدَّقَ بِهِ كَانَ أَفْضَلَ. وَإِنْ احْتَلَبَ مَا يَضُرُّ بِهَا أَوْ بِوَلَدِهَا، لَمْ يَجُزْ لَهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ.

---

(١) حسن: أخرجه سعيد بن منصور كما ذكره المصنف، ولم أجده في المطبوع من "سنن سعيد"، وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٦/ ٢٣١)، والبيهقي في "الكبرى" (٩/ ٢٨٨)، من طريق زهير بن أبي ثابت العبسي، عن المغيرة بن حذف العبسي، عن عليّ.

وإسناده حسن؛ فإن زهير بن أبي ثابت وثقه ابن معين، وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: من الثقات ليس به بأس. ووثقه أبو داود كما في "سؤالات الآجري" (١٩١)، وانظر "الجرح والتعديل" (٣/ ٥٨٧).

وأما المغيرة بن حذف فذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٨/ ٢٢٠)، وذكر قول ابن معين فيه: مغيرة بن حذف مشهور، وذكره ابن خلفون في "الثقات" كما في "تعجيل المنفعة".

فَإِنْ قِيلَ: فَصُوفُهَا شَعْرُهَا، وَوَبَرُهَا إِذَا جَزَّهُ، تَصَدَّقَ بِهِ، وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ، فَلِمَ أَجَزْتُمْ لَهُ الِانْتِفَاعَ بِاللَّبَنِ؟ قُلْنَا: الفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنَّ لَبَنَهَا يَتَوَلَّدُ مِنْ غِذَائِهَا وَعَلَفِهَا، وَهُوَ القَائِمُ بِهِ، فَجَازَ صَرْفُهُ إِلَيْهِ، كَمَا أَنَّ المُرْتَهِنَ إِذَا عَلَفَ الرَّهْنَ كَانَ لَهُ أَنْ يَحْلُبَ، وَيَرْكَبَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الصُّوفَ وَلَا الشَّعْرَ.

الثَّانِي، أَنَّ الصُّوفَ وَالشَّعْرَ يُنْتَفَعُ بِهِ عَلَىٰ الدَّوَامِ، فَجَرَىٰ مَجْرَىٰ جِلْدِهَا وَأَجْزَائِهَا، وَاللَّبَنُ يُشْرَبُ وَيُؤْكَلُ شَيْئًا فَشَيْئًا فَجَرَىٰ مَجْرَىٰ مَنَافِعِهَا وَرُكُوبِهَا، وَلِأَنَّ اللَّبَنَ يَتَجَدَّدُ كُلَّ يَوْمٍ، وَالصُّوفَ وَالشَّعْرَ عَيْنٌ مَوْجُودَةٌ دَائِمَةٌ فِي جَمِيعِ الحَوْلِ.

فَصْلٌ [٢]: وَأَمَّا صُوفُهَا، فَإِنْ كَانَ جَزُّهُ أَنْفَعَ لَهَا، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ فِي زَمَنِ الرَّبِيعِ، تَخِفُّ بِجَزِّهِ وَتَسْمَنُ، جَازَ جَزُّهُ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَضُرُّ بِهَا؛ لِقُرْبِ مُدَّةِ الذَّبْحِ أَوْ كَانَ بَقَاؤُهُ أَنْفَعَ لَهَا؛ لِكَوْنِهِ يَقِيهَا الحَرَّ وَالبَرْدَ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَخْذُهُ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَخْذُ بَعْضِ أَجْزَائِهَا.

مَسْأَلَةٌ [١٧٥٦]: قَالَ: (وَإِيجَابُهَا أَنْ يَقُولَ: هِيَ أُضْحِيَّةٌ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي تَجِبُ بِهِ الأُضْحِيَّةُ، وَتَتَعَيَّنُ بِهِ، هُوَ القَوْلُ دُونَ النِّيَّةِ. وَهَذَا مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا اشْتَرَىٰ شَاةً أَوْ غَيْرَهَا بِنِيَّةِ الأُضْحِيَّةِ، صَارَتْ أُضْحِيَّةً؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِشِرَاءِ أُضْحِيَّةٍ، فَإِذَا اشْتَرَاهَا بِالنِّيَّةِ وَقَعَتْ عَنْهَا، كَالوَكِيلِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ إِزَالَةُ مِلْكٍ عَلَىٰ وَجْهِ القُرْبَةِ، فَلَا تُؤَثِّرُ فِيهِ النِّيَّةُ المُقَارِنَةُ لِلشِّرَاءِ، كَالعِتْقِ وَالوَقْفِ، وَيُفَارِقُ البَيْعَ، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ جَعْلُهُ لِمُوَكِّلِهِ بَعْدَ إِيقَاعِهِ، وَهَا هُنَا بَعْدَ الشِّرَاءِ يُمْكِنُهُ جَعْلُهَا أُضْحِيَّةً. فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ. صَارَتْ وَاجِبَةً، كَمَا يَعْتِقُ العَبْدُ بِقَوْلِ سَيِّدِهِ: هَذَا حُرٌّ. وَلَوْ أَنَّهُ قَلَّدَهَا أَوْ أَشْعَرَهَا يَنْوِي بِهِ جَعْلَهَا أُضْحِيَّةً، لَمْ تَصِرْ أُضْحِيَّةً حَتَّىٰ يَنْطِقَ بِهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

مَسْأَلَةٌ [١٧٥٧]: قَالَ: (وَلَوْ أَوْجَبَهَا نَاقِصَةً، ذَبَحَهَا، وَلَمْ تُجْزِئْهُ).

يَعْنِي إِذَا كَانَتْ نَاقِصَةً نَقْصًا يَمْنَعُ الإِجْزَاءَ فَأَوْجَبَهَا، وَجَبَ عَلَيْهِ ذَبْحُهَا؛ لِأَنَّ إِيجَابَهَا

كَالنَّذْرِ لِذَبْحِهَا، فَيَلْزَمُهُ الوَفَاءُ بِهِ، وَلِأَنَّ إِيجَابَهَا كَنَذْرِ هَدْيٍ مِنْ غَيْرِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الوَفَاءُ بِهِ، وَلَا تُجْزِئُهُ عَنْ الأُضْحِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَلَا تَكُونُ أُضْحِيَّةً؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الأَضَاحِيِّ»(١). وَلَكِنَّهُ يَذْبَحُهَا، وَيُثَابُ عَلَىٰ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ مِنْهَا، كَمَا يُثَابُ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ بِمَا لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ هَدْيًا، وَكَمَا لَوْ أَعْتَقَ عَنْ كَفَّارَتِهِ عَبْدًا لَا يُجْزِئُ فِي الكَفَّارَةِ، إِلَّا أَنَّهُ هَاهُنَا لَا يَلْزَمُهُ بَدَلُهَا؛ لِأَنَّ الأُضْحِيَّةَ فِي الأَصْلِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُ مَا يُوجِبُهَا. وَإِنْ كَانَتْ الأُضْحِيَّةُ وَاجِبَةً عَلَيْهِ، مِثْلَ مَنْ نَذَرَ أُضْحِيَّةً فِي ذِمَّتِهِ، أَوْ أَتْلَفَ أُضْحِيَّتَهُ الَّتِي أَوْجَبَهَا، لَمْ تُجْزِئْهُ هَذِهِ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ.

وَإِنْ زَالَ عَيْبُهَا، كَأَنْ كَانَتْ عَجْفَاءَ فَزَالَ عَجَفُهَا، أَوْ مَرِيضَةً فَبَرَأَتْ، أَوْ عَرْجَاءَ فَزَالَ عَرَجُهَا، فَقَالَ القَاضِي: قِيَاسُ المَذْهَبِ أَنَّهَا تُجْزِئُ. وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: لَا تُجْزِئُ؛ لِأَنَّ الِاعْتِبَارَ بِحَالِ إِيجَابِهَا، وَلِأَنَّ الزِّيَادَةَ فِيهَا كَانَتْ لِلْمَسَاكِينِ، كَمَا أَنَّ نَقْصَهَا بَعْدَ إِيجَابِهَا عَلَيْهِمْ لَا يَمْنَعُ مِنْ كَوْنِهَا أُضْحِيَّةً.

وَلَنَا، أَنَّ هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ يُجْزِئُ مِثْلُهَا، فَتُجْزِئُ، كَمَا لَوْ لَمْ يُوجِبْهَا إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ عَيْنِهَا.

مَسْأَلَةٌ [١٧٥٨]: قَالَ: (وَلَا تُبَاعُ أُضْحِيَّةُ المَيِّتِ فِي دَيْنِهِ، وَيَأْكُلُهَا وَرَثَتُهُ).

يَعْنِي إِذَا أَوْجَبَ أُضْحِيَّةً ثُمَّ مَاتَ، لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا، وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ المَيِّتِ دَيْنٌ لَا وَفَاءَ لَهُ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَيُشْبِهُ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِنْ تَرَكَ دَيْنًا لَا وَفَاءَ لَهُ إِلَّا مِنْهَا، بِيعَتْ فِيهِ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ تَشَاجَرَ الوَرَثَةُ فِيهَا بَاعُوهَا.

وَلَنَا، أَنَّهُ تَعَيَّنَ ذَبْحُهَا، فَلَمْ يَصِحَّ بَيْعُهَا فِي دَيْنِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ حَيًّا. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ وَرَثَتَهُ يَقُومُونَ مَقَامَهُ فِي الأَكْلِ وَالصَّدَقَةِ وَالهَدِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُومُونَ مَقَامَ مَوْرُوثِهِمْ فِيمَا لَهُ وَعَلَيْهِ.

فَصْلٌ [١]: وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ، هَلْ تَجُوزُ التَّضْحِيَةُ عَنْ اليَتِيمِ مِنْ مَالِهِ؟ فَرُوِيَ أَنَّهُ لَيْسَ

---

(١) تقدم في المسألة: (٦٩٩)، فصل: (١).

لِلْوَلِيِّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِخْرَاجُ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، فَلَمْ يَجُزْ، كَالصَّدَقَةِ وَالهَدِيَّةِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَرُوِيَ أَنَّ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْهُ إِذَا كَانَ مُوسِرًا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ. قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ لَهُ ثَلَاثُونَ دِينَارًا، يُضَحِّي عَنْهُ بِالشَّاةِ، بِنِصْفِ دِينَارٍ؛ لِأَنَّهُ إِخْرَاجُ مَالٍ يَتَعَلَّقُ بِيَوْمِ العِيدِ، فَجَازَ إِخْرَاجُهُ مِنْ مَالِ اليَتِيمِ كَصَدَقَةِ الفِطْرِ. فَعَلَىٰ هَذَا، يَكُونُ إِخْرَاجُهَا مِنْ مَالِهِ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّوْسِعَةِ عَلَيْهِ، وَالتَّطْيِيبِ لِقَلْبِهِ، وَإِشْرَاكِهِ لِأَمْثَالِهِ فِي مِثْلِ هَذَا اليَوْمِ، كَمَا يَشْتَرِي لَهُ الثِّيَابَ المُرْتَفِعَةَ لِلتَّجَمُّلِ، وَالطَّعَامَ الطَّيِّبَ، وَيُوَسِّعُ عَلَيْهِ فِي النَّفَقَةِ وَإِنْ لَمْ يَجِبْ ذَلِكَ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُ أَحْمَدَ فِي الرِّوَايَتَيْنِ عَلَىٰ حَالَيْنِ؛ فَالمَوْضِعُ الَّذِي مَنَعَ التَّضْحِيَةَ، إِذَا كَانَ اليَتِيمُ طِفْلًا لَا يَعْقِلُ التَّضْحِيَةَ، وَلَا يَفْرَحُ بِهَا، وَلَا يَنْكَسِرُ قَلْبُهُ بِتَرْكِهَا؛ لِعَدَمِ الفَائِدَةِ فِيهَا، فَيُحَصِّلُ إِخْرَاجُ ثَمَنِهَا تَضْيِيعَ مَالٍ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَالمَوْضِعُ الَّذِي أَجَازَهَا، إِذَا كَانَ اليَتِيمُ يَعْقِلُهَا، وَيَنْجَبِرُ قَلْبُهُ بِهَا وَيَنْكَسِرُ بِتَرْكِهَا؛ لِحُصُولِ الفَائِدَةِ مِنْهَا، وَالضَّرَرِ بِتَفْوِيتِهَا. وَاسْتَدَلَّ أَبُو الخَطَّابِ بِقَوْلِ أَحْمَدَ: يُضَحِّي عَنْهُ. عَلَىٰ وُجُوبِ الأُضْحِيَّةِ. وَالصَّحِيحُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، مَا ذَكَرْنَاهُ. وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، مَتَىٰ ضَحَّىٰ عَنِ اليَتِيمِ، لَمْ يَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ مِنْهَا، وَيُوَفِّرُهَا لِنَفْسِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الصَّدَقَةُ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِ اليَتِيمِ تَطَوُّعًا.

مَسْأَلَةٌ [١٧٥٩]: قَالَ: (وَالِاسْتِحْبَابُ أَنْ يَأْكُلَ ثُلُثَ أُضْحِيَّتِهِ، وَيُهْدِيَ ثُلُثَهَا، وَيَتَصَدَّقَ بِثُلُثِهَا، وَلَوْ أَكَلَ أَكْثَرَ جَازَ).

قَالَ أَحْمَدُ: نَحْنُ نَذْهَبُ إِلَىٰ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ: يَأْكُلُ هُوَ الثُّلُثَ، وَيُطْعِمُ مَنْ أَرَادَ الثُّلُثَ، وَيَتَصَدَّقُ عَلَىٰ المَسَاكِينِ بِالثُّلُثِ. قَالَ عَلْقَمَةُ: بَعَثَ مَعِي عَبْدُ اللهِ بِهَدِيَّةٍ، فَأَمَرَنِي أَنْ آكُلَ ثُلُثًا، وَأَنْ أُرْسِلَ إِلَىٰ أَهْلِ أَخِيهِ [عُتْبَةَ[١]] بِثُلُثٍ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِثُلُثٍ[٢]، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

---

(١) زيادة من بعض النسخ.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي عروبة في «كتاب المناسك» (١٠١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥٥٤)، والطبراني =

الضَّحَايَا وَالهَدَايَا ثُلُثٌ لَك، وَثُلُثٌ لِأَهْلِك، وَثُلُثٌ لِلْمَسَاكِينِ[(١)]. وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ وَقَالَ فِي الآخَرِ: يَجْعَلُهَا نِصْفَيْنِ، يَأْكُلُ نِصْفًا، وَيَتَصَدَّقُ بِنِصْفٍ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: مَا كَثُرَ مِنْ الصَّدَقَةِ فَهُوَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَىٰ مِائَةَ بَدَنَةٍ، وَأَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَأَكَلَ هُوَ وَعَلِيٌّ مِنْ لَحْمِهَا، وَحَسِيَا مِنْ مَرَقِهَا[(٢)]. «وَنَحَرَ خَمْسَ بَدَنَاتٍ، أَوْ سِتَّ بَدَنَاتٍ، وَقَالَ: مَنْ شَاءَ فَلْيَقْتَطِعْ. وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُنَّ شَيْئًا»[(٣)].

وَلَنَا، مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي صِفَةِ أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يُطْعِمُ أَهْلَ بَيْتِهِ الثُّلُثَ، وَيُطْعِمُ فُقَرَاءَ جِيرَانِهِ الثُّلُثَ، وَيَتَصَدَّقُ عَلَىٰ السُّؤَّالِ بِالثُّلُثِ**». رَوَاهُ الحَافِظُ أَبُو مُوسَىٰ الأَصْبَهَانِيُّ، فِي الوَظَائِفِ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[(٤)].

وَلِأَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ[(٥)]، وَابْنِ عُمَرَ[(٦)]، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمَا مُخَالِفًا فِي الصَّحَابَةِ، فَكَانَ

= في «الكبير» (٩/ ٣٤٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٤٠)، من طريق إبراهيم، عن علقمة به.

وإسناده صحيح.

(١) **حسن:** ذكره ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٢٧٠ـ ٢٧١)، مسألة: (٩٠٨)، من طريق وكيع، عن ابن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر.

وسنده حسن؛ ابن أبي رواد هو عبد العزيز، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق عابد ربما وهم، ورُمِيَ بالإرجاء.

(٢) **حسن:** أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (١١٣٢)، وأبو عوانة في «المستخرج» (٣٣٨١)، من طريق ابن جريج، قال: أخبرني جعفر بن محمد، سمع أباه يحدث أنه سمع جابر بن عبد الله ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ يحدث أن النبي ﷺ أهدىٰ في حجته مائة بدنة... فذكره.

وإسناده حسن.

(٣) تقدم في المسألة: (٦٤٨)، فصل: (٤).

(٤) لم أجده مسندًا.

(٥) تقدم قريبًا.

(٦) كسابقه.

إجْمَاعًا؛ وَلِأَنَّ الله تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].

وَالقَانِعُ: السَّائِلُ يُقَالُ: قَنِعَ قُنُوعًا. إذَا سَأَلَ وَقَنِعَ قَنَاعَةً إذَا رَضِيَ. قَالَ الشَّاعِرِ:

لَمَالُ المَرْءِ يُصْلِحُهُ فَيُغْنِي ... مَفَاقِرَهُ أَعَفُّ مِنَ القُنُوعِ

وَالمُعْتَرُّ: الَّذِي يَعْتَرِيك. أَيْ يَتَعَرَّضُ لَك لِتُطْعِمَهُ، وَلَا يَسْأَلُ، فَذَكَرَ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقْسَمَ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا. وَأَمَّا الآيَةُ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ، فَإِنَّ الله - تَعَالَىٰ - لَمْ يُبَيِّنْ قَدْرَ المَأْكُولِ مِنْهَا وَالمُتَصَدَّقِ بِهِ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَيْهِ فِي آيَتِنَا، وَفَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفِعْلِهِ، وَابْنُ عُمَرَ بِقَوْلِهِ، وَابْنُ مَسْعُودٍ بِأَمْرِهِ.

وَأَمَّا خَبَرُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، فَهُوَ فِي الهَدْيِ، وَالهَدْيُ يَكْثُرُ، فَلَا يَتَمَكَّنُ الإِنْسَانُ مِنْ قَسْمِهِ، وَأَخْذِ ثُلُثِهِ، فَتَتَعَيَّنُ الصَّدَقَةُ بِهَا، وَالأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ، فَلَوْ تَصَدَّقَ بِهَا كُلِّهَا أَوْ بِأَكْثَرِهَا جَازَ، وَإِنْ أَكَلَهَا كُلَّهَا إلَّا أُوقِيَّةً تَصَدَّقَ بِهَا جَازَ. وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: يَجُوزُ أَكْلُهَا كُلِّهَا.

وَلَنَا، أَنَّ الله تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]. وَقَالَ: ﴿وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨] وَالأَمْرُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: يَجِبُ الأَكْلُ مِنْهَا، وَلَا تَجُوزُ الصَّدَقَةُ بِجَمِيعِهَا؛ لِلْأَمْرِ بِالأَكْلِ مِنْهَا.

وَلَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ خَمْسَ بَدَنَاتٍ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُنَّ شَيْئًا، وَقَالَ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَقْتَطِعْ»[1]. وَلِأَنَّهَا ذَبِيحَةٌ يُتَقَرَّبُ إلَىٰ الله - تَعَالَىٰ - بِهَا فَلَمْ يَجِبْ الأَكْلُ مِنْهَا، كَالعَقِيقَةِ، وَالأَمْرُ لِلِاسْتِحْبَابِ، أَوْ الإِبَاحَةِ، كَالأَمْرِ بِالأَكْلِ مِنْ الثِّمَارِ وَالزَّرْعِ، وَالنَّظَرِ إلَيْهَا.

فَصْلٌ [١]: وَيَجُوزُ ادِّخَارُ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ. وَلَمْ يُجِزْهُ عَلِيٌّ[2]، وَلَا ابْنُ عُمَرَ[3] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ادِّخَارِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ

---

(١) تقدم في المسألة: (٦٤٨)، فصل: (٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٧٣)، ومسلم (١٩٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٧٤)، ومسلم (١٩٧٠).

فَوْقَ ثَلَاثٍ[(١)].

وَلَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**كُنْت نَهَيْتُكُمْ عَنْ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَامْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ**» رَوَاهُ. مُسْلِمٌ[(٢)].

وَرَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **قَالَ:** «**إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ لِلدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادَّخِرُوا**»[(٣)].

وَقَالَ أَحْمَدُ: فِيهِ أَسَانِيدُ صِحَاحٌ فَأَمَّا عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ فَلَمْ يَبْلُغْهُمَا تَرْخِيصُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ كَانُوا سَمِعُوا النَّهْيَ، فَرَوَوْا عَلَىٰ مَا سَمِعُوا.

فَصْلٌ [٢]: وَيَجُوزُ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهَا كَافِرًا. وَبِهَذَا قَالَ الحَسَنُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ مَالِكٌ: غَيْرُهُمْ أَحَبُّ إِلَيْنَا. وَكَرِهَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ إِعْطَاءَ النَّصْرَانِيِّ جِلْدَ الْأُضْحِيَّةِ.

وَلَنَا أَنَّهُ طَعَامٌ لَهُ أَكْلُهُ فَجَازَ إِطْعَامُهُ لِلذِّمِّيِّ، كَسَائِرِ طَعَامِهِ، وَلِأَنَّهُ صَدَقَةُ تَطَوُّعٍ، فَجَازَ إِطْعَامُهَا الذِّمِّيَّ وَالْأَسِيرَ، كَسَائِرِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ. فَأَمَّا الصَّدَقَةُ الوَاجِبَةُ مِنْهَا، فَلَا يُجْزِئُ دَفْعُهَا إِلَىٰ كَافِرٍ لِأَنَّهَا صَدَقَةٌ وَاجِبَةٌ، فَأَشْبَهَتْ الزَّكَاةَ، وَكَفَّارَةَ اليَمِينِ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٦٠]: قَالَ: (وَلَا يُعْطَى الجَازِرُ بِأُجْرَتِهِ شَيْئًا مِنْهَا).

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَرَخَّصَ الحَسَنُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، فِي إِعْطَائِهِ الجِلْدَ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَىٰ بُدْنِهِ، وَأَنْ أَقْسِمَ جُلُودَهَا وَجِلَالَهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «**نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا**» مُتَّفَقٌ

---

(١) تقدم في المسألة: (٦٤٨)، فصل: (٣).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٧)، عن بريدة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (١٩٧١).

عَلَيْهِ[(١)].

وَلِأَنَّ مَا يَدْفَعُهُ إِلَىٰ الجَزَّارِ أُجْرَةً عِوَضٌ عَنْ عَمَلِهِ وَجِزَارَتِهِ، وَلَا تَجُوزُ الْمُعَاوَضَةُ بِشَيْءٍ مِنْهَا. فَأَمَّا إِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ لِفَقْرِهِ، أَوْ عَلَىٰ سَبِيلِ الهَدِيَّةِ، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلْأَخْذِ، فَهُوَ كَغَيْرِهِ، بَلْ هُوَ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ بَاشَرَهَا، وَتَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهَا.

مَسْأَلَةٌ [١٧٦١]: قَالَ: (وَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِجِلْدِهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَهُ، وَلَا شَيْئًا مِنْهَا).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ الأُضْحِيَّةِ، لَا لَحْمِهَا وَلَا جِلْدِهَا، وَاجِبَةً كَانَتْ أَوْ تَطَوُّعًا لِأَنَّهَا تَعَيَّنَتْ بِالذَّبْحِ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَبِيعُهَا، وَلَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْهَا. وَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ كَيْفَ يَبِيعُهَا، وَقَدْ جَعَلَهَا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وَقَالَ المَيْمُونِيُّ: قَالُوا لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: فَجِلْدُ الأُضْحِيَّةِ يُعْطَاهُ السَّلَّاخُ؟ قَالَ: لَا. وَحَكَىٰ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يُعْطِ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا مِنْهَا[(٢)]. ثُمَّ قَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ[(٣)]. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَرَخَّصَ الحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ فِي الجِلْدِ أَنْ يَبِيعَهُ وَيَشْتَرِيَ بِهِ الغِرْبَالَ وَالْمُنْخُلَ وَآلَةَ البَيْتِ. وَرُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ الأَوْزَاعِيِّ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهِ هُوَ وَغَيْرُهُ، فَجَرَىٰ مَجْرَىٰ تَفْرِيقِ لَحْمِهَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَبِيعُ مَا شَاءَ مِنْهَا، وَيَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ يَبِيعُ الجِلْدَ، وَيَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧)، واللفظ لمسلم.

(٢) انظر ما قبله.

(٣) لم أجده.

(٤) صحيح: أخرجه مسدد كما في المطالب العالية (٢٢٩٤)، قال: حدثنا يحيىٰ، ثنا شعبة، عن قتادة، عن عقبة بن صهبان، قال: سألت ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عن رجل أهدىٰ بقرة أيبيع جلدها، ويتصدق بثمنه؟ قال: لا بأس به.

وإسناده صحيح.

الأثر ذكره ابن حزم في "المحلىٰ" (٧/ ٣٨٥)، مسألة: (٩٨٥)، من طريق شعبة، عن قتادة، عن عقبة بن =

وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَلَنَا، أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِقَسْمِ جُلُودِهَا وَجِلَالِهَا، وَنَهْيُهُ أَنْ يُعْطَىٰ الجَازِرُ شَيْئًا مِنْهَا(١).

وَلِأَنَّهُ جَعَلَهُ لِلَّهِ - تَعَالَىٰ، فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ، كَالوَقْفِ، وَمَا ذَكَرُوهُ فِي شِرَاءِ آلَةِ البَيْتِ، يَبْطُلُ بِاللَّحْمِ، لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِآلَةِ البَيْتِ وَإِنْ كَانَ يُنْتَفَعُ بِهِ، فَأَمَّا جَوَازُ الِانْتِفَاعِ بِجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا، فَلَا خِلَافَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْهَا، فَجَازَ لِلْمُضَحِّي الِانْتِفَاعُ بِهِ، كَاللَّحْمِ، وَكَانَ عَلْقَمَةُ وَمَسْرُوقٌ يَدْبُغَانِ جِلْدَ أُضْحِيَتِهِمَا، وَيُصَلِّيَانِ عَلَيْهِ.

وَرَوَتْ عَائِشَةُ، قَالَتْ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ كَانُوا يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، [يُجَمِّلُونَ(٢)] مِنْهَا الوَدَكَ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الأَسْقِيَةَ. قَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالَتْ: نَهَيْت عَنْ إمْسَاكِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ. قَالَ: «**إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ لِلدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَتَصَدَّقُوا**». حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا(٣) وَلِأَنَّهُ انْتِفَاعٌ بِهِ، فَجَازَ كَلَحْمِهَا.

مَسْأَلَةٌ [١٧٦٢]: قَالَ: (وَيَجُوزَ أَنْ يُبْدِلَ الأُضْحِيَّةَ إذَا أَوْجَبَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا).

هَذَا المَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ، وَاخْتَارَ أَبُو الخَطَّابِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَلَا إبْدَالُهَا؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ فِي الهَدْيِ إذَا عَطِبَ، أَنَّهُ يُجْزِئُ عَنْهُ، وَفِي الأُضْحِيَّةِ إذَا هَلَكَتْ، أَوْ ذَبَحَهَا فَسُرِقَتْ، لَا بَدَلَ عَلَيْهِ. وَلَوْ كَانَ مِلْكُهُ مَازَالَ عَنْهَا، لَزِمَهُ بَدَلُهَا فِي هَذِهِ المَسَائِلِ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي

=

صهبان، قلت لابن عمر: أبيع جلد بقر ضحيت بها؟ فرخص لي.

(١) أخرجه البخاري (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧).

(٢) في نسخة: يحملون.

(٣) أخرجه مالك في "الموطأ" (٢/ ٤٨٤ـ٤٨٥)، وأخرجه أيضًا مسلم (١٩٧١).

يُوسُفَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَعَلَهَا لِلَّهِ تَعَالَىٰ فَلَمْ يَمْلِكْ التَّصَرُّفَ فِيهَا بِالْبَيْعِ وَالإِبْدَالِ، كَالوَقْفِ.

وَلَنَا، مَا رُوِيَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَاقَ مِائَةَ بَدَنَةٍ فِي حِجَّتِهِ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ اليَمَنِ، فَأَشْرَكَهُ فِيهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١]. وَهَذَا نَوْعٌ مِنْ الهِبَةِ أَوْ بَيْعٌ، وَلِأَنَّهُ عَدَلَ عَنْ عَيْنٍ وَجَبَتْ لِحَقِّ الله تَعَالَىٰ إِلَىٰ خَيْرٍ مِنْهَا مِنْ جِنْسِهَا، فَجَازَ، كَمَا لَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِنْتُ لَبُونٍ، فَأَخْرَجَ حِقَّةً فِي الزَّكَاةِ، فَأَمَّا بَيْعُهَا، فَظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ. وَقَالَ القَاضِي: يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَهَا، وَيَشْتَرِيَ خَيْرًا مِنْهَا، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِشْرَاكِهِ فِيهَا، وَلِأَنَّ مِلْكَهُ لَمْ يَزُلْ عَنْهَا، بِدَلِيلِ جَوَازِ إِبْدَالِهَا، وَلِأَنَّهَا عَيْنٌ يَجُوزُ إِبْدَالُهَا، فَجَازَ بَيْعُهَا كَمَا قَبْلَ إِيجَابِهَا.

وَلَنَا، أَنَّهُ جَعَلَهَا لِلَّهِ تَعَالَىٰ، فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا، كَالوَقْفِ، وَإِنَّمَا جَازَ إِبْدَالُهَا بِجِنْسِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَزُلْ الحَقُّ فِيهَا عَنْ جِنْسِهَا، وَإِنَّمَا انْتَقَلَ إِلَىٰ خَيْرٍ مِنْهَا، فَكَأَنَّهُ فِي المَعْنَىٰ ضَمُّ زِيَادَةٍ إِلَيْهَا، وَقَدْ جَازَ إِبْدَالُ المُصْحَفِ، وَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ البُدْنِ فَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَبِعْهَا، وَإِنَّمَا شَرَكَ عَلِيًّا فِي ثَوَابِهَا وَأَجْرِهَا. وَيُحْتَمَلُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ إِيجَابِهَا. وَقَوْلُ الخِرَقِيِّ: بِخَيْرٍ مِنْهَا. يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِدُونِهَا، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُ تَفْوِيتُ جُزْءٍ مِنْهَا، فَلَمْ يَجُزْ، كَإِتْلَافِهِ. وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِمِثْلِهَا؛ لِعَدَمِ الفَائِدَةِ فِي هَذَا. وَقَالَ القَاضِي: فِي إِبْدَالِهَا بِمِثْلِهَا احْتِمَالَانِ؛ أَحَدُهُمَا، جَوَازُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَلَنَا أَنَّهُ يُغَيِّرُ مَا أَوْجَبَهُ لِغَيْرِ فَائِدَةٍ، فَلَمْ يَجُزْ، كَإِبْدَالِهِ بِمَا دُونَهَا.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨)، في ضمن حديث جابر - رضي الله عنه - في صفة الحج.

مَسْأَلَةٌ [١٧٦٣]: قَالَ: (وَإِذَا مَضَى مِنْ نَهَارِ يَوْمِ الأَضْحَى مِقْدَارُ صَلَاةِ العِيدِ وَخُطْبَتِهِ، فَقَدْ حَلَّ الذَّبْحُ إِلَى آخِرِ يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ نَهَارًا، وَلَا يَجُوزُ لَيْلًا).

الكَلَامُ فِي وَقْتِ الذَّبْحِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ أَوَّلِهِ، وَآخِرِهِ، وَعُمُومِ وَقْتِهِ أَوْ خُصُوصِهِ. أَمَّا أَوَّلُهُ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ أَنَّهُ إذَا مَضَىٰ مِنْ نَهَارِ يَوْمِ العِيدِ قَدْرٌ تَحُلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَقَدْرُ الصَّلَاةِ وَالخُطْبَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ فِي أَخَفِّ مَا يَكُونُ، فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الذَّبْحِ، وَلَا تُعْتَبَرُ نَفْسُ الصَّلَاةِ، لَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ أَهْلِ المِصْرِ وَغَيْرِهِمْ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَابْنِ المُنْذِرِ وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، أَنَّ مِنْ شَرْطِ جَوَازِ التَّضْحِيَةِ فِي حَقِّ أَهْلِ المِصْرِ صَلَاةَ الإِمَامِ وَخُطْبَتَهُ. وَرُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ الحَسَنِ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَإِسْحَاقَ؛ لِمَا رَوَىٰ جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ الله البَجَلِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَىٰ**»(١). وَعَنْ البَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ صَلَّىٰ صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَىٰ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢). وَفِي لَفْظٍ قَالَ: «**إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا الصَّلَاةُ ثُمَّ الذَّبْحُ، فَمِنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ قَدَّمَهَا لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنْ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ**»(٣). فَظَاهِرُ هَذَا اعْتِبَارُ نَفْسِ الصَّلَاةِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: وَقْتُهَا إذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يَتَعَلَّقُ آخِرُهَا بِالوَقْتِ، فَتَعَلَّقَ أَوَّلُهَا بِالوَقْتِ، كَالصِّيَامِ.

وَهَذَا وَجْهُ قَوْلِ الخِرَقِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ. وَالصَّحِيحُ، إنْ شَاءَ الله تَعَالَىٰ، أَنَّ وَقْتَهَا فِي المَوْضِعِ الَّذِي يُصَلَّىٰ فِيهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ لِظَاهِرِ الخَبَرِ، وَالعَمَلُ بِظَاهِرِهِ أَوْلَىٰ. فَأَمَّا غَيْرُ أَهْلِ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١) (٦)، وليس فيه: «**فليعد مكانها أخرىٰ**» وهي في حديث جندب السابق.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٤٥)، ومسلم (١٩٦١) (٧).

الأَمْصَارِ وَالقُرَىٰ، فَأَوَّلُ وَقْتِهَا فِي حَقِّهِمْ قَدْرُ الصَّلَاةِ وَالخُطْبَةِ بَعْدَ حَلِّ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ فِي حَقِّهِمْ تُعْتَبَرُ، فَوَجَبَ الِاعْتِبَارُ بِقَدْرِهَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَوَّلُ وَقْتِهَا فِي حَقِّهِمْ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَكَانَ وَقْتُهَا مِنْهُ كَسَائِرِ اليَوْمِ.

وَلَنَا، أَنَّهَا عِبَادَةٌ وَقْتُهَا فِي حَقِّ أَهْلِ الأَمْصَارِ بَعْدَ إِشْرَاقِ الشَّمْسِ، فَلَا تَتَقَدَّمُ وَقْتَهَا فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ، كَصَلَاةِ العِيدِ. وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِأَهْلِ الأَمْصَارِ فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ الإِمَامُ فِي المِصْرِ، لَمْ يَجْزِ الذَّبْحُ حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ تَسْقُطُ، فَكَأَنَّهُ قَدْ صَلَّىٰ، وَسَوَاءٌ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَمْدًا أَوْ غَيْرَ عَمْدٍ، لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ. فَأَمَّا الذَّبْحُ فِي اليَوْمِ الثَّانِي، فَهُوَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، وَلِأَنَّ الوَقْتَ قَدْ دَخَلَ فِي اليَوْمِ الأَوَّلِ، وَهَذَا مِنْ أَثْنَائِهِ، فَلَا تُعْتَبَرُ فِيهِ صَلَاةٌ وَلَا غَيْرُهَا. وَإِنْ صَلَّىٰ الإِمَامُ فِي المُصَلَّىٰ، وَاسْتَخْلَفَ مَنْ صَلَّىٰ فِي المَسْجِدِ، فَمَتَىٰ صَلَّوْا فِي أَحَدِ المَوْضِعَيْنِ جَازَ الذَّبْحُ؛ لِوُجُودِ الصَّلَاةِ الَّتِي يَسْقُطُ بِهَا الفَرْضُ عَنْ سَائِرِ النَّاسِ فَإِنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ أَجْزَأَ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّقَ المَنْعَ عَلَىٰ فِعْلِ الصَّلَاةِ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِهِ، وَلِأَنَّ الخُطْبَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ. وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

الثَّانِي، آخِرُ الوَقْتِ، وَآخِرُهُ آخِرُ اليَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَتَكُونُ أَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةً؛ يَوْمُ العِيدِ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ. وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ(١)، وَعَلِيٍّ(٢)، ....

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٧٥٠)، ومن طريقه ابن حزم في "المحلى" (٧/ ٣٧٧)، مسألة: (٩٨٢)، من طريق جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن مالك بن ماعز، أو ماعز بن مالك الثقفي قال: ساق أبي هديين عن نفسه وامرأته وبنته، فأضلهما بذي المجاز، فلما كان يوم النحر ذكر ذلك لعمر، فقال: تربص اليوم وغداً وبعد؛ فإنما النحر في هذه الثلاثة أيام... الأثر.

ومالك بن ماعز أو ماعز بن مالك هو وأبوه مجهولان.

(٢) ضعيف: ذكره الإمام مالك في "الموطأ" (٢/ ٤٨٧)، عن علي بلاغًا، ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٩/ ٢٩٧).

=

وَابْنِ عُمَرَ[(١)]، وَابْنِ عَبَّاسٍ[(٢)]، وَأَبِي هُرَيْرَةَ[(٣)]، وَأَنَسٍ[(٤)]. قَالَ أَحْمَدُ: أَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ، عَنْ

=

وأخرج ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ١٩٧)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٧٧) مسألة: (٩٨٢)، من طريق ابن أبي ليلىٰ، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، عن علي قال: الأيام المعدودات: يوم النحر، ويومان بعده؛ اذبح في أيها شئت، وأفضلها أولها.

وابن أبي ليلىٰ ضعيف.

(١) صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٨٧)، ومن طريقه البيهقي (٩/ ٢٩٧)، عن نافع، أن عبد الله بن عمر قال: الأضحىٰ يومان بعد يوم الأضحىٰ.

وإسناده صحيح، وقد تقدم في المسألة: (٦٤٨)، فصل: (٣).

(٢) حسن: أخرجه ابن حزم في «المحلى»: (٧/ ٣٧٧)، مسألة: (٩٨٢)، من طريق وكيع، عن ابن أبي ليلىٰ، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: النحر ثلاثة أيام.

وإسناده ضعيف؛ ابن أبي ليلىٰ سيء الحفظ.

وأخرجه ابن حزم أيضًا، وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٦٠) من طريق هشيم، عن أبي حمزة، عن حرب بن ناجية، عن ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: أيام النحر ثلاثة أيام.

وحرب بن ناجية - ويقال: ناجية بن حرب - ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٦٠)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٤٩)، (٨/ ٤٨٧)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً، ورجح أبو حاتم أن اسمه ناجية بن حرب.

الأثر حسن بمجموع الطريقين، والله أعلم، وقد تقدم في المسألة: (٦٤٨)، فصل: (٣).

(٣) حسن: أخرجه ابن حزم في «المحلى»: (٧/ ٣٧٧)، مسألة: (٩٨٢)، من طريق ابن أبي شيبة، زيد بن الحُبَاب، عن معاوية بن صالح، عن أبي مريم: سمعت أبا هريرة يقول: الأضحىٰ ثلاثة أيام.

وإسناده حسن، أبو مريم هو الأنصاري، ويقال الحضرمي، الشامي، صاحب القناديل، قيل: اسمه عبد الرحمن بن ماعز، و يقال: هو مولىٰ أبي هريرة، ثقة من كبار التابعين.

(٤) صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٩٧)، من طريق عبد الرحمن بن حماد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس قال: الذبح بعد النحر يومان.

وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٧٧)، مسألة: (٦٨٢)، من طريق وكيع عن شعبة عن قتادة عن
=

غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: خَمْسَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَسًا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، آخِرُهُ آخِرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ(١). وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَقَوْلُ عَطَاءٍ، وَالحَسَنِ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَيَّامُ مِنًىٰ كُلُّهَا مَنْحَرٌ**»(٢). وَلِأَنَّهَا أَيَّامُ تَكْبِيرٍ وَإِفْطَارٍ، فَكَانَتْ مَحَلًّا =

= أنس بنحوه.

وإسناده صحيح.

(١) تقدم في المسألة: (٦٤٨)، فصل: (٣).

(٢) **لا يصح**: قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٣٥٢): حديث: [عرفة كلها موقف، وأيام منىٰ كلها منحر]، رواه ابن حبان، والبيهقي، من حديث جبير بن مطعم بلفظ: [في كل أيام التشريق ذبح]، وذكر البيهقي الاختلاف في إسناده، وقد تقدم في الحج أصله، وهذه الزيادة ليست بمحفوظة، والمحفوظ: [منىٰ كلها منحر]، يعني: البقعة. ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة، وفيه: معاوية بن يحيىٰ الصدفي؛ وهو ضعيف، وذكره ابن أبي حاتم من حديث أبي سعيد، وذكر عن أبيه أنه موضوع.

قلت: حديث: [في كل أيام التشريق ذبح] مختلف في إسناده؛ فقد أخرجه البزار في «مسنده» (٣٤٤٤)، وابن حبان (٣٨٥٤)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١١١٨)، ومن طريق البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٩٥-٢٩٦)، وفي «المعرفة» (١٩١١٤)، من طريق عبد الملك بن عبد العزيز القشيري أبي نصر التمار، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسىٰ، عن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن جبير بن مطعم رضي الله عنه.

وأخرجه البزار في «مسنده» أيضًا (٣٤٤٣)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ١٣٨)، والدارقطني (٤/ ٢٨٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٩٦)، من طريق سويد بن عبد العزيز، عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي، عن سليمان بن موسىٰ، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحدًا قال فيه: عن نافع بن جبير، عن أبيه. إلا سويد بن عبد العزيز، وهو رجل ليس بالحافظ، ولا يحتج به إذا انفرد بحديث، وحديث ابن أبي حسين هذا هو الصواب، وابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم، وإنما ذكرنا هذا الحديث لأنا لم نحفظ عن رسول الله ﷺ أنه =

قال: «في كل أيام التشريق ذبح» إلا في هذا الحديث؛ فمن أجل ذلك ذكرناه وبينا العلة فيه.

قلت: وعبد الرحمن بن أبي حسين مجهول أيضًا؛ لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير سليمان؛ فهو منقطع ضعيف الإسناد.

وأخرجه الدارقطني (٤/ ٢٨٤)، ومن طريقه البيهقي (٩/ ٢٩٦)، من طريق عمرو بن أبي سلمة، عن أبي معيد، عن سليمان بن موسىٰ، عن عمرو بن دينار، عن جبير بن مطعم.

وعمرو بن أبي سلمة هو التنيسي الدمشقي، ضعفه غير واحد من أهل العلم، وأبو معيد هو حفص بن غيلان، قال في «التقريب»: صدوق فقيه رمي بالقدر.

وأخرجه أحمد (٤/ ٨٢)، والبيهقي (٩/ ٢٩٦)، من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، وأبي اليمان الحكم بن نافع الحمصي، كلاهما عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسىٰ، عن جبير بن مطعم.

قال البيهقي: هذا هو الصحيح ، وهو مرسل.

قلت: لأن سليمان بن موسىٰ - وهو الأموي المعروف بالأشدق - لم يدرك جبير بن مطعم، وقد اضطرب فيه كما ترىٰ، وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث مما أنكر علىٰ سليمان كما في ترجمته من «الكامل» (٣/ ١١١٨).

قال البيهقي: ورواه معاوية بن يحيىٰ الصدفي عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، مرة عن أبي سعيد ومرة عن أبي هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي - ﷺ -.

قلت: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٣٩٦)، ومن طريقه البيهقي (٩/ ٢٩٦).

قال ابن عدي: وهذا سواء قال: عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسواء قال: عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، جميعًا غير محفوظين، لا يرويهما غير الصدفي.

قال البيهقي: والصدفي ضعيف لا يحتج به.

قلت: الحديث مما أنكر عليه كما في «الكامل» لابن عدي، وقد قال ابن معين: معاوية بن يحيىٰ الصدفي هالك ليس بشيء. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، في حديثه إنكار. وقال النسائي: ضعيف. وقال في موضع آخر: ليس بثقة. وفي موضع آخر: ليس بشيء. وقال ابن عدي: عامة رواياته فيها نظر. وقال الدولابي: قال أحمد بن حنبل: تركناه.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٨٥٢): وسألت أبي: عن حديث رواه محمد بن شعيب بن شابور،

لِلنَّحْرِ كَالأَوَّلَيْنِ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا تَجُوزُ إِلَّا فِي يَوْمِ النَّحْرِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهَا وَظِيفَةُ عِيدٍ، فَلَا تَجُوزُ إِلَّا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، كَأَدَاءِ الفِطْرِ. يَوْمَ الفِطْرِ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، كَقَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ فِي أَهْلِ الأَمْصَارِ، وَقَوْلِنَا فِي أَهْلِ مِنًى، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: تَجُوزُ التَّضْحِيَةُ إِلَىٰ هِلَالِ المُحَرَّمِ. وَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: كَانَ الرَّجُلُ مِنْ المُسْلِمِينَ يَشْتَرِي أُضْحِيَّةً، فَيُسَمِّنُهَا حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ ذِي الحِجَّةِ، فَيُضَحِّي بِهَا. رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ[(١)]. وَقَالَ: هَذَا الحَدِيثُ عَجِيبٌ. وَقَالَ: أَيَّامُ الأَضْحَىٰ الَّتِي أُجْمِعَ عَلَيْهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

وَلَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ادِّخَارِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ[(٢)].

وَلَا يَجُوزُ الذَّبْحُ فِي وَقْتٍ لَا يَجُوزُ ادِّخَارُ الأُضْحِيَّةِ إِلَيْهِ، وَلِأَنَّ اليَوْمَ الرَّابِعَ لَا يَجِبُ الرَّمْيُ فِيهِ، فَلَمْ تَجُزْ التَّضْحِيَةُ فِيهِ، كَالَّذِي بَعْدَهُ، وَلِأَنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ إِلَّا رِوَايَةً عَنْ عَلِيٍّ[(٣)]، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ مَذْهَبِنَا[(٤)]، وَحَدِيثُهُمْ إِنَّمَا هُوَ:

=

عن معاوية بن يحيىٰ الصدفي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: [أيام التشريق كلها ذبح] قال أبي: هذا حديث كذب بهذا الإسناد. اهـ

فالحاصل أن الحديث لا يصح بهذا اللفظ، وانظر ما تقدم في المسألة: (٦٢٤)، فصل (٢).

(١) صحيح: علقه البخاري في «صحيحه» في باب أضحية النبي ﷺ من كتاب الأضاحي، عند الحديث رقم: (٥٥٥٣)، ووصله أبو نعيم في «مستخرجه» كما في «تغليق التعليق» (٥/ ٦)، من طريق الإمام أحمد قال: حدثنا عباد بن العوام، قال: أخبرني يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف... فذكره.

وإسناده صحيح.

(٢) تقدم في المسألة: (٦٤٨)، فصل: (٣).

(٣) كسابقه.

(٤) ضعيف: تقدم قريبًا.

«وَمِنًىٰ كُلُّهَا مَنْحَرٌ»[١]. لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الأَيَّامِ، وَالتَّكْبِيرُ أَعَمُّ مِنَ الذَّبْحِ، وَكَذَلِكَ الإِفْطَارُ، بِدَلِيلِ أَوَّلِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمُ تَكْبِيرٍ، وَلَا يَجُوزُ الذَّبْحُ فِيهِ. الثَّالِثُ، فِي زَمَنِ الذَّبْحِ، وَهُوَ النَّهَارُ دُونَ اللَّيْلِ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ. وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، أَنَّ الذَّبْحَ يَجُوزُ لَيْلًا.

وَهُوَ اخْتِيَارُ أَصْحَابِنَا المُتَأَخِّرِينَ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابه؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ زَمَنٌ يَصِحُّ فِيهِ الرَّمْيُ، فَأَشْبَهَ النَّهَارَ. وَوَجْهُ قَوْلِ الخِرَقِيِّ قَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨] وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ الذَّبْحِ بِاللَّيْلِ[٢]. وَلِأَنَّهُ لَيْلُ يَوْمٍ يَجُوزُ الذَّبْحُ فِيهِ، فَأَشْبَهَ لَيْلَةَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَلِأَنَّ اللَّيْلَ تَتَعَذَّرُ فِيهِ تَفْرِقَةُ اللَّحْمِ فِي الغَالِبِ، فَلَا يُفَرَّقُ طَرِيًّا، فَيَفُوتُ بَعْضُ المَقْصُودِ؛ وَلِهَذَا قَالُوا: يُكْرَهُ الذَّبْحُ فِيهِ. فَعَلَىٰ هَذَا، إِنْ ذَبَحَ لَيْلًا لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ الوَاجِبِ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَذَبَحَهَا، كَانَتْ شَاةَ لَحْمٍ، وَلَمْ تَكُنْ أُضْحِيَّةً، فَإِنْ فَرَّقَهَا، حَصَلَتْ القُرْبَةُ بِتَفْرِيقِهَا، دُونَ ذَبْحِهَا.

فَصْلٌ [١]: إِذَا فَاتَ وَقْتُ الذَّبْحِ، ذَبَحَ الوَاجِبَ قَضَاءً، وَصَنَعَ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِالمَذْبُوحِ فِي وَقْتِهِ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي التَّطَوُّعِ، فَإِنْ فَرَّقَ لَحْمَهَا كَانَتْ القُرْبَةُ بِذَلِكَ دُونَ الذَّبْحِ؛ لِأَنَّهَا شَاةُ لَحْمٍ، وَلَيْسَتْ أُضْحِيَّةً، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُسَلِّمُهَا إِلَىٰ الفُقَرَاءِ، وَلَا يَذْبَحُهَا، فَإِنْ ذَبَحَهَا فَرَّقَ لَحْمَهَا، وَعَلَيْهِ أَرْشُ مَا نَقَصَهَا الذَّبْحُ؛ لِأَنَّ الذَّبْحَ قَدْ سَقَطَ بِفَوَاتِ وَقْتِهِ.

وَلَنَا، أَنَّ الذَّبْحَ أَحَدُ مَقْصُودَيْ الأُضْحِيَّةِ، فَلَا يَسْقُطُ بِفَوَاتِ وَقْتِهِ كَتَفْرِقَةِ اللَّحْمِ،

---

(١) تقدم في المسألة: (٦٢٤)، فصل: (٢).

(٢) موضوع: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ١٩٠)، وفي إسناده: سليمان بن سلمة الخبائري متروك، وقد كذّبه بعض أهل العلم، وأبو محمد مجهول لا يُدرَىٰ من هو؟ الحديث في «السلسلة الضعيفة» للعلامة الألباني ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (٤٧١١).

وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ ذَبَحَهَا فِي الأَيَّامِ، ثُمَّ خَرَجَتْ قَبْلَ تَفْرِيقِهَا، فَرَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ. وَيُفَارِقُ الوُقُوفَ وَالرَّمْيَ، وَلِأَنَّ الأُضْحِيَّةَ لَا تَسْقُطُ بِفَوَاتِهَا، بِخِلَافِ ذَلِكَ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِذَا وَجَبَتْ الأُضْحِيَّةُ بِإِيجَابِهِ لَهَا، فَضَلَّتْ أَوْ سُرِقَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْهُ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ، فَإِنْ عَادَتْ إِلَيْهِ ذَبَحَهَا، سَوَاءٌ كَانَ فِي زَمَنِ الذَّبْحِ، أَوْ فِيمَا بَعْدُ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٦٤]: قَالَ: (فَإِنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يُجْزِئْهُ، وَلَزِمَهُ البَدَلُ).

وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَىٰ**»(١). وَلِأَنَّهَا نَسِيكَةٌ وَاجِبَةٌ، ذَبَحَهَا قَبْلَ وَقْتِهَا، فَلَزِمَهُ بَدَلُهَا، كَالهَدْيِ إِذَا ذَبَحَهُ قَبْلَ مَحِلِّهِ. وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَدَلُهَا مِثْلَهَا أَوْ خَيْرًا مِنْهَا؛ لِأَنَّ ذَبْحَهَا قَبْلَ مَحِلِّهَا إِتْلَافٌ لَهَا. وَكَلَامُ الخِرَقِيِّ، وَمَنْ أَطْلَقَ مِنْ أَصْحَابِنَا، مَحْمُولٌ عَلَىٰ الأُضْحِيَّةِ الوَاجِبَةِ بِنَذْرٍ أَوْ تَعْيِينٍ، فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ وَاجِبَةٍ بِوَاحِدٍ مِنَ الأَمْرَيْنِ، فَهِيَ شَاةُ لَحْمٍ، وَلَا بَدَلَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ التَّطَوُّعَ فَأَفْسَدَهُ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ بَدَلُهُ، كَمَا لَوْ خَرَجَ بِصَدَقَةِ تَطَوُّعٍ فَدَفَعَهَا إِلَىٰ غَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا، وَالحَدِيثُ يُحْمَلُ عَلَىٰ أَحَدِ أَمْرَيْنِ؛ إِمَّا النَّدْبُ، وَإِمَّا عَلَىٰ التَّخْصِيصِ بِمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ؛ بِدَلِيلِ مَا ذَكَرْنَا.

فَأَمَّا الشَّاةُ المَذْبُوحَةُ، فَهِيَ شَاةُ لَحْمٍ، كَمَا وَصَفَهَا النَّبِيُّ - ﷺ(٢) - وَمَعْنَاهُ يَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ، كَشَاةٍ ذَبَحَهَا لِلَحْمِهَا، لَا لِغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذِهِ إِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً، فَقَدْ لَزِمَهُ إِبْدَالُهَا، وَذَبْحُ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا، فَخَرَجَتْ هَذِهِ عَنْ كَوْنِهَا وَاجِبَةً، كَالهَدْيِ الوَاجِبِ، إِذَا عَطِبَ دُونَ مَحِلِّهِ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا، فَقَدْ أَخْرَجَهَا بِذَبْحِهِ إِيَّاهَا قَبْلَ مَحِلِّهَا عَنْ القُرْبَةِ، فَبَقِيَتْ مُجَرَّدَ شَاةِ لَحْمٍ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهَا حُكْمَ الأُضْحِيَّةِ، كَالهَدْيِ إِذَا عَطِبَ؛ لَا يَخْرُجُ عَنْ

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠٠)، ومسلم (١٩٦٠)، عن جندب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١)، عن البراء بن عازب، رضي الله عنهما.

حُكْمِ الهَدْيِ عَلَىٰ رِوَايَةٍ، وَيَكُونُ، مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «**شَاةُ لَحْمٍ**». أَيْ فِي فَضْلِهَا وَثَوَابِهَا خَاصَّةً، دُونَ مَا يَصْنَعُ بِهَا.

مَسْأَلَةٌ [١٧٦٥]: قَالَ: (وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَذْبَحَهَا إِلَّا مُسْلِمٌ، وَإِنْ ذَبَحَهَا بِيَدِهِ كَانَ أَفْضَلَ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَذْبَحَ الأُضْحِيَّةَ إِلَّا مُسْلِمٌ؛ لِأَنَّهَا قُرْبَةٌ، فَلَا يَلِيهَا غَيْرُ أَهْلِ القُرْبَةِ، وَإِنْ اسْتَنَابَ ذِمِّيًّا فِي ذَبْحِهَا، جَازَ مَعَ الكَرَاهَةِ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ المُنْذِرِ. وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَذْبَحَهَا إِلَّا مُسْلِمٌ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَمِمَّنْ كَرِهَ ذَلِكَ عَلِيٌّ(١)، وَابْنُ عَبَّاسٍ(٢)، وَجَابِرٌ(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ. وَقَالَ جَابِرٌ: لَا يَذْبَحُ النُّسُكَ إِلَّا مُسْلِمٌ(٤)؛ لِمَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الطَّوِيلِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَلَا يَذْبَحْ ضَحَايَاكُمْ إِلَّا طَاهِرٌ**»(٥). وَلِأَنَّ الشُّحُومَ تَحْرُمُ عَلَيْنَا مِمَّا يَذْبَحُونَهُ عَلَىٰ

(١) ضعيف: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٨٤)، من طريق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: لا يذبح نسيكة المسلم اليهودي والنصراني.
وإسناده منقطع؛ محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جد أبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) ضعيف: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٨٤)، من طريق قابوس بن أبي ظبيان، أن أباه حدثه، قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا يذبح أضحيتك إلا مسلم... الأثر.
وأخرجه أحمد بن منيع في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٢٢٩٢) (٤) بنحوه.
وإسناده ضعيف؛ فيه قابوس بن أبي ظبيان ضعيف.

(٣) حسن: أخرجه أحمد بن منيع في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٢٢٩٢)، من طريق هشيم، أنا أيوب أبو العلاء، ثنا أبو سفيان، عن جابر - رضي الله عنه - أنه كره أن يذبح النسك إلا مسلم.
وإسناده حسن؛ أبو سفيان هو طلحة بن نافع يحسن حديثه، وأيوب هو ابن أبي مسكين، ويقال: ابن مسكين، التميمي، أبو العلاء القصاب الواسطي، قال في «التقريب»: صدوق له أوهام.

(٤) انظر ما قبله.

(٥) لا يصح: ذكره الديلمي في «مسند الفردوس» (٧٧٧٩)، وذكره ابن عبد الهادي في رسالة له بعنوان: =

رِوَايَةٍ، فَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ إِتْلَافِهِ.

وَلَنَا، أَنَّ مَنْ جَازَ لَهُ ذَبْحُ غَيْرِ الأُضْحِيَّةِ، جَازَ لَهُ ذَبْحُ الأُضْحِيَّةِ، كَالمُسْلِمِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّىٰ الكَافِرُ مَا كَانَ قُرْبَةً لِلْمُسْلِمِ، كَبِنَاءِ المَسَاجِدِ وَالقَنَاطِرِ، وَلَا نُسَلِّمُ تَحْرِيمَ الشُّحُومِ عَلَيْنَا بِذَبْحِهِمْ، وَالحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ، وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَذْبَحَهَا المُسْلِمُ لِيَخْرُجَ مِنْ الخِلَافِ. وَإِنْ ذَبَحَهَا بِيَدِهِ كَانَ أَفْضَلَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّىٰ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّىٰ وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا[(١)]. وَنَحَرَ البَدَنَاتِ السِّتَّ بِيَدِهِ[(٢)]. وَنَحَرَ مِنْ البُدْنِ الَّتِي سَاقَهَا فِي حِجَّتِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ[(٣)]. وَلِأَنَّ فِعْلَهُ قُرْبَةٌ، وَفِعْلُ القُرْبَةِ أَوْلَىٰ مِنْ اسْتِنَابَتِهِ فِيهَا فَإِنْ اسْتَنَابَ فِيهَا، جَازَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَنَابَ مَنْ نَحَرَ مَا بَقِيَ مِنْ بُدْنِهِ بَعْدَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ[(٤)]. وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْضُرَ ذَبْحَهَا؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الطَّوِيلِ «**وَاحْضُرُوهَا إِذَا ذَبَحْتُمْ فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكُمْ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا**»[(٥)]. وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ: «**احْضُرِي أُضْحِيَّتَك، يُغْفَرْ لَك بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا**»[(٦)].

=

"جملة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة" (٣٧٣)، بتحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦)، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج الإمام البخاري (١٧١٢)، من حديث أنس بن مالك ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قال: «ونحر النبي ﷺ بيده سبع بدن قياما...».

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨)، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) كسابقه.

(٥) لم أجده مسندًا.

(٦) تقدم في المسألة: (٦٩٤)، فصل: (٦).

مَسْأَلَةٌ [١٧٦٦]: قَالَ: (وَيَقُولُ عِنْدَ الذَّبْحِ: بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ. وَإِنْ نَسِيَ فَلَا يَضُرُّهُ).

ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَبَحَ قَالَ: «**بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ**»(١). وَفِي حَدِيثِ أَنَسٌ: وَسَمَّىٰ وَكَبَّرَ(٢). وَكَذَلِكَ كَانَ يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ(٣). وَبِهِ يَقُولُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَلَا نَعْلَمُ فِي اسْتِحْبَابِ هَذَا خِلَافًا، وَلَا فِي أَنَّ التَّسْمِيَةَ مُجْزِئَةٌ. وَإِنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ، أَجْزَأَهُ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا فِي الذَّبَائِحِ. وَإِنْ زَادَ فَقَالَ: اللهمَّ هَذَا مِنْك وَلَك، اللهمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، أَوْ مِنْ فُلَانٍ. فَحَسَنٌ. وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُكْرَهُ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ غَيْرِ اللهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وَلَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِكَبْشٍ لَهُ لِيَذْبَحَهُ، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**اللهمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأُمَّةِ مُحَمَّدٍ**». ثُمَّ ضَحَّىٰ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤). وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «**اللهمَّ مِنْك وَلَك، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ اكْبَرْ. ثُمَّ ذَبَحَ**»(٥). وَهَذَا نَصٌّ لَا يُعَرَّجُ عَلَىٰ خِلَافِهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٦٧]: قَالَ: (وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الذَّبْحِ عَمَّنْ لِأَنَّ النِّيَّةَ تُجْزِئُ).

لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ النِّيَّةَ تُجْزِئُ، وَإِنْ ذَكَرَ مَنْ يُضَحِّي عَنْهُ فَحَسَنٌ؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنَ الحَدِيثِ. قَالَ الحَسَنُ: يَقُولُ بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، هَذَا مِنْك وَلَك، تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ. وَكَرِهَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٦)، عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦)، عن أنس رضي الله عنه.

(٣) تقدم في المسألة: (٦٤٨)، فصل: (٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٦٧)، عن عائشة، رضي الله عنها.

(٥) تقدم في المسألة: (٦٤٨)، فصل: (٢).

أَهْلُ الرَّأْيِ هَذَا. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي الَّتِي قَبْلَهَا.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ عَيَّنَ أُضْحِيَّةً، فَذَبَحَهَا غَيْرُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَجْزَأَتْ عَنْ صَاحِبِهَا، وَلَا ضَمَانَ عَلَىٰ ذَابِحِهَا. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَقَالَ مَالِكٌ: هِيَ شَاةُ لَحْمٍ، لِصَاحِبِهَا أَرْشُهَا، وَعَلَيْهِ بَدَلُهَا؛ لِأَنَّ الذَّبْحَ عِبَادَةٌ، فَإِذَا فَعَلَهَا غَيْرُ صَاحِبِهَا عَنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ تَقَعْ المَوْقِعَ، كَالزَّكَاةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تُجْزِئُ عَنْ صَاحِبِهَا، وَلَهُ عَلَىٰ ذَابِحِهَا أَرْشُ مَا بَيْنَ قِيمَتِهَا صَحِيحَةً وَمَذْبُوحَةً؛ لِأَنَّ الذَّبْحَ أَحَدُ مَقْصُودَيْ الهَدْيِ، فَإِذَا فَعَلَهُ فَاعِلٌ بِغَيْرِ إِذْنِ المُضَحِّي، ضَمِنَهُ، كَتَفْرِقَةِ اللَّحْمِ.

وَلَنَا، عَلَىٰ مَالِكٍ، أَنَّهُ فِعْلٌ لَا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ النِّيَّةِ، فَإِذَا فَعَلَهُ غَيْرُ الصَّاحِبِ أَجْزَأَ عَنْهُ، كَغَسْلِ ثَوْبِهِ مِنْ النَّجَاسَةِ. وَعَنْ الشَّافِعِيِّ، أَنَّهَا أُضْحِيَّةٌ أَجْزَأَتْ عَنْ صَاحِبِهَا، وَوَقَعَتْ مَوْقِعَهَا، فَلَمْ يَضْمَنْ ذَابِحُهَا، كَمَا لَوْ كَانَ بِإِذْنٍ، وَلِأَنَّهُ إِرَاقَةُ دَمٍ تَعَيَّنَ إِرَاقَتُهُ لِحَقِّ اللهِ - تَعَالَىٰ، فَلَمْ يَضْمَنْ مُرِيقُهُ، كَقَاتِلِ المُرْتَدِّ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ، وَلِأَنَّ الأَرْشَ لَوْ وَجَبَ، فَإِنَّمَا يَجِبُ مَا بَيْنَ كَوْنِهَا مُسْتَحَقَّةَ الذَّبْحِ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ مُتَعَيِّنَةً لَهُ وَمَا بَيْنَ كَوْنِهَا مَذْبُوحَةً، وَلَا قِيمَةَ لِهَذِهِ الحَيَاةِ، وَلَا تَفَاوُتَ بَيْنَ القِيمَتَيْنِ، فَتَعَذَّرَ وُجُودُ الأَرْشِ وَوُجُوبُهُ، وَلِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ الأَرْشُ لَمْ يَخْلُ إِمَّا أَنْ يَجِبَ لِلْمُضَحِّي، أَوْ لِلْفُقَرَاءِ، لَا جَائِزٌ أَنْ يَجِبَ لِلْفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّونَهَا مَذْبُوحَةً، وَلَوْ دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ فِي الحَيَاةِ لَمْ يَجُزْ، وَلَا جَائِزٌ أَنْ يَجِبَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ بَدَلَ شَيْءٍ مِنْهَا، كَعُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا، وَلِأَنَّهُمْ وَافَقُونَا فِي أَنَّ الأَرْشَ لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ، فَيَتَعَذَّرُ إِيجَابُهُ، لِعَدَمِ مُسْتَحِقِّهِ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِنْ نَذَرَ أُضْحِيَّةً فِي ذِمَّتِهِ ثُمَّ ذَبَحَهَا، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا. وَقَالَ القَاضِي: مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ مَنَعَ الأَكْلَ مِنْهَا. وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، وَبَنَاهُ عَلَىٰ الهَدْيِ المَنْذُورِ.

وَلَنَا، أَنَّ النَّذْرَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ المَعْهُودِ، وَالمَعْهُودُ مِنْ الأُضْحِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ ذَبْحُهَا، وَالأَكْلُ مِنْهَا، وَالنَّذْرُ لَا يُغَيِّرُ مِنْ صِفَةِ المَنْذُورِ إِلَّا الإِيجَابَ، وَفَارَقَ الهَدْيَ الوَاجِبَ

بِأَصْلِ الشَّرْعِ؛ لَا يَجُوزُ الأَكْلُ مِنْهُ، فَالمَنْذُورُ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الأُضْحِيَّةِ.

فَصْلٌ [٣]: وَلَا يُضَحِّي عَمَّا فِي البَطْنِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ(١). وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ المُنْذِرِ. وَلَا نَعْلَمُ مُخَالِفًا لَهُمْ. وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ، وَالمُدَبَّرِ، وَالمُكَاتَبِ، وَأُمِّ الوَلَدِ، أَنْ يُضَحُّوا إِلَّا بِإِذْنِ سَادَتِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ مَمْنُوعُونَ مِنْ التَّصَرُّفِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، إِلَّا المَكَاتِب، فَإِنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ التَّبَرُّعِ، وَالأُضْحِيَّةُ تَبَرُّعٌ.

وَأَمَّا مَنْ نِصْفُهُ حُرٌّ إِذَا مَلَكَ بِجُزْئِهِ الحُرِّ شَيْئًا، فَلَهُ أَنْ يُضَحِّيَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَتَبَرَّعَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

مَسْأَلَةٌ [١٧٦٨]: قَالَ: (وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِكَ السَّبْعَةُ، فَيُضَحُّوا بِالبَدَنَةِ وَالبَقَرَةِ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِكَ فِي التَّضْحِيَةِ بِالبَدَنَةِ وَالبَقَرَةِ سَبْعَةٌ، وَاجِبًا كَانَ أَوْ تَطَوُّعًا، سَوَاءٌ كَانُوا كُلُّهُمْ مُتَقَرِّبِينَ، أَوْ يُرِيدُ بَعْضُهُمْ القُرْبَةَ وَبَعْضُهُمْ اللَّحْمَ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ الِاشْتِرَاكُ فِي الهَدْيِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ لِلْمُتَقَرِّبِينَ، وَلَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ بَعْضُهُمْ غَيْرَ مُتَقَرِّبٍ؛ لِأَنَّ الذَّبْحَ وَاحِدٌ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَخْتَلَّ نِيَّةُ القُرْبَةِ فِيهِ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ جَابِرٌ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

وَلَنَا، عَلَىٰ أَبِي حَنِيفَةَ، أَنَّ الجُزْءَ المُجَزَّأَ لَا يَنْقُصُ بِإِرَادَةِ الشَّرِيكِ غَيْرَ القُرْبَةِ، فَجَازَ، كَمَا لَوْ اخْتَلَفَتْ جِهَاتُ القُرْبِ، فَأَرَادَ بَعْضُهُمْ التَّضْحِيَةَ، وَبَعْضُهُمْ الفِدْيَةَ.

فَصْلٌ [١]: وَيَجُوزُ لِلْمُشْتَرِكِينَ قِسْمَةُ اللَّحْمِ، وَمَنَعَ مِنْهُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي وَجْهٍ، بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ القِسْمَةَ بَيْعٌ، وَبَيْعُ لَحْمِ الهَدْيِ وَالأُضْحِيَّةِ غَيْرُ جَائِزٍ.

---

(١) لم أجده.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٣)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وَلَنَا، أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالِاشْتِرَاكِ(١)، مَعَ أَنَّ سُنَّةَ الهَدْيِ وَالأُضْحِيَّةِ الأَكْلُ مِنْهَا، دَلِيلٌ عَلَىٰ تَجْوِيزِ القِسْمَةِ، إِذْ لَا يَتَمَكَّنُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ مِنَ الأَكْلِ إِلَّا بَعْدَ القِسْمَةِ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ وَالهَدِيَّةُ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ القِسْمَةَ بَيْعٌ، بَلْ هِيَ إِفْرَازُ حَقٍّ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ القِسْمَةِ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٦٩]: قَالَ: (وَالعَقِيقَةُ سُنَّةٌ، عَنْ الغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنْ الجَارِيَةِ شَاةٌ).

العَقِيقَةُ: الذَّبِيحَةُ الَّتِي تُذْبَحُ عَنِ المَوْلُودِ، وَقِيلَ: هِيَ الطَّعَامُ الَّذِي يُصْنَعُ وَيُدْعَىٰ إِلَيْهِ مِنْ أَجْلِ المَوْلُودِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الأَصْلُ فِي العَقِيقَةِ. الشَّعْرُ الَّذِي عَلَىٰ المَوْلُودِ، وَجَمْعُهَا عَقَائِقُ، وَمِنْهَا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

أَيَا هِنْدُ لَا تَنْكِحِي بُوهَةً ... عَلَيْهِ عَقِيقَتُهُ أَحْسَبَا

ثُمَّ إِنَّ العَرَبَ سَمَّتْ الذَّبِيحَةَ عِنْدَ حَلْقِ شَعْرِهِ عَقِيقَةً، عَلَىٰ عَادَاتِهِمْ فِي تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ سَبَبِهِ أَوْ مَا جَاوَرَهُ، ثُمَّ اُشْتُهِرَ ذَلِكَ حَتَّىٰ صَارَ مِنَ الأَسْمَاءِ العُرْفِيَّةِ، وَصَارَتْ الحَقِيقَةُ مَغْمُورَةً فِيهِ، فَلَا يُفْهَمُ مِنَ العَقِيقَةِ عِنْدَ الإِطْلَاقِ إِلَّا الذَّبِيحَةُ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: أَنْكَرَ أَحْمَدُ هَذَا التَّفْسِيرَ، وَقَالَ: إِنَّمَا العَقِيقَةُ الذَّبْحُ نَفْسُهُ. وَوَجْهُهُ أَنَّ أَصْلَ العَقِّ القَطْعُ، وَمِنْهُ عَقَّ وَالِدَيْهِ، إِذَا قَطَعَهُمَا.

وَالذَّبْحُ قَطْعُ الحُلْقُومِ وَالمَرِيءِ وَالوَدَجَيْنِ. وَالعَقِيقَةُ سُنَّةٌ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ؛ مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، وَفُقَهَاءُ التَّابِعِينَ، وَأَئِمَّةُ الأَمْصَارِ، إِلَّا أَصْحَابَ الرَّأْيِ، قَالُوا لَيْسَتْ سُنَّةً، وَهِيَ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ. وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ العَقِيقَةِ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ - تَعَالَىٰ - لَا يُحِبُّ العُقُوقَ. فَكَأَنَّهُ كَرِهَ الِاسْمَ، وَقَالَ: مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ.**» رَوَاهُ مَالِكٌ فِي "مُوطَّئِهِ"(٢).

(١) انظر ما قبله.

(٢) حسن: أخرجه مالك في "الموطأ" (٢/ ٥٠٠)، ومن طريقه الإمام أحمد (٥/ ٣٦٩)، عن زيد بن =

وَقَالَ الحَسَنُ وَدَاوُد: هِيَ وَاجِبَةٌ. وَرُوِيَ عَنْ بُرَيْدَةَ، أَنَّ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا، كَمَا يُعْرَضُونَ عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ[(١)]؛ لِمَا رَوَىٰ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّىٰ فِيهِ، وَتُحْلَقُ رَأْسُهُ**»[(٢)]. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ[(٣)]. قَالَ أَحْمَدُ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَرَوَىٰ حَدِيثَ سَمُرَةَ الأَثْرَمُ، وَأَبُو دَاوُد. وَعَنْ عَائِشَةَ،

=

أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة... فذكره.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه رجل مبهم.

الحديث له طريق أخرىٰ عند أبي داود (٢٨٤٢)، والنسائي (٤٢١٢)، وأحمد (٢/ ١٨٢)، وعبد الرزاق (٧٩٦١)، وابن أبي شيبة (٨/ ٥٠)، والطحاوي في "شرح المشكل" (١٠٥٥)، والحاكم (٤/ ٢٣٨)، والبيهقي (٩/ ٣٠٠)، من طريق داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة... فذكر بنحوه.

وإسناده حسن.

(١) **ضعيف جدًا:** أخرجه الروياني في "مسنده" (٤٧)، وإسحاق بن راهويه كما في "تحفة المودود" (صـ١٠٠)، من طريق يعلي بن عبيد، حدثنا صالح بن حيان، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: إن الناس يعرضون علىٰ العقيقة كما يعرضون علىٰ الصلوات الخمس. قال صالح: فقلت لابن بريدة: ما العقيقة؟ قال: المولود في الإسلام ينبغي أن يعق عنه.

وإسناده ضعيف؛ علته: صالح بن حيان، قال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ. وقال يحيىٰ بن معين: ضعيف. وقال البخاري: فيه نظر. وقال النسائي: ليس بثقة.

(٢) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٢٨٣٧)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٢٠)، وابن ماجة (٣١٦٥)، وأحمد (٥/ ٧)، والبيهقي (٩/ ٢٩٩)، من طريق الحسن البصري، عن سمرة بن جندب، رضي الله عنه.

وإسناده صحيح، وقد سمع الحسن هذا الحديث من سمرة بن جندب كما ذكره الإمام البخاري في "صحيحه" عند الحديث رقم: (٥٤٧٢).

الحديث ذكره الإمام الوادعي في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (٤٥٤).

(٣) **معلّ:** أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (١٢٣٦)، وبحشل في "تاريخ واسط" (صـ١٢٨)، والحاكم (٤/ ٢٣٨)، من طريق عبد الله بن المختار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن

=

«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَهُمْ عَنْ الغُلَامِ بِشَاتَيْنِ، وَعَنْ الجَارِيَةِ بِشَاةٍ»(١). وَظَاهِرُ الأَمْرِ الوُجُوبُ.

وَلَنَا، عَلَىٰ اسْتِحْبَابِهَا هَذِهِ الأَحَادِيثُ، وَعَنْ أُمِّ كُرْزٍ الكَعْبِيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْت رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**عَنْ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنْ الجَارِيَةِ شَاةٌ**». وَفِي لَفْظٍ: «**عَنْ الغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ، وَعَنْ الجَارِيَةِ شَاةٌ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «**العَقِيقَةُ عَنْ الغُلَامِ شَاتَانِ**».

=

النبي ﷺ قال: «**مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذىٰ**».

وعبد الله بن المختار ثقة، لكنه وهم في إسناده كما قاله الدارقطني في "العلل" (٨/ ١٢٧) قال: والصحيح من ذلك ما رواه أصحاب ابن سيرين عنه، منهم: أيوب السختياني، وهشام، وقتادة، ويحيىٰ بن عتيق، وغيرهم عن محمد بن سيرين، عن سلمان بن عامر، عن النبي - ﷺ -.

قلت: وحديث سلمان بن عامر أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٤٧١، ٥٤٧٢).

(١) **حسن**: أخرجه الترمذي (١٥١٣)، وابن ماجة (٣١٦٣)، وأحمد (٦/ ٣١)، وإسحاق بن راهويه (١٢٩٠)، وأبو يعلىٰ (٤٦٤٨)، وابن حبان (٥٣١٠)، والبيهقي (٩/ ٣٠١)، وغيرهم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. وإسناده حسن.

وأخرج ابن أبي شيبة (٨/ ٥١)، وإسحاق (١٠٣٣)، من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن عائشة قالت: السنة عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة.

وإسناده حسن، عطاء هو ابن أبي رباح.

(٢) **صحيح بشواهده**: أخرجه أبو داود (٢٨٣٤) (٢٨٣٥) (٢٨٣٦)، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي (٤٢١٥-٤٢١٨)، وابن ماجة (٣١٦٢)، وأحمد (٦/ ٣٨١، ٤٢٢)، والطيالسي (١٦٣٤)، والحميدي (٣٤٥) (٣٤٦)، وعبد الرزاق (٧٦٥٤)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٤٠٥)، والطحاوي في شرح المشكل (١٠٤٥) (١٠٤٦)، والحاكم (٤/ ٢٣٧ـ ٢٣٨)، وابن حبان (١٢/ ١٣٠)، وغيرهم.

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث كما في "علل الدارقطني" (٤١٠١)، ومسند أحمد (٢٧١٤٢) [ط:
=

وَالإِجْمَاعُ، قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: العَقِيقَةُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ، كَانُوا يَكْرَهُونَ تَرْكَهُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: العَقِيقَةُ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَدْ عَقَّ عَنْ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ(١)، وَفَعَلَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ**». وَهُوَ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، يَرْوِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ(٢).

وَجَعَلَهَا أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، وَذَلِكَ لِقِلَّةِ عِلْمِهِ وَمَعْرِفَتِهِ بِالأَخْبَارِ.

وَأَمَّا بَيَانُ كَوْنِهَا غَيْرَ وَاجِبَةٍ، فَدَلِيلُهُ مَا احْتَجَّ بِهِ أَصْحَابُ الرَّأْيِ مِنْ الخَبَرِ، وَمَا رَوَوْهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ تَأْكِيدِ الِاسْتِحْبَابِ، جَمْعًا بَيْنَ الأَخْبَارِ، وَلِأَنَّهَا ذَبِيحَةٌ لِسُرُورٍ حَادِثٍ، فَلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً، كَالوَلِيمَةِ وَالنَّقِيعَةِ.

فَصْلٌ [١]: وَالعَقِيقَةُ أَفْضَلُ مِنْ الصَّدَقَةِ بِقِيمَتِهَا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَقَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَعُقُّ، فَاسْتَقْرَضَ، رَجَوْت أَنْ يُخْلِفَ الله عَلَيْهِ، إِحْيَاءَ سُنَّةٍ. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: صَدَقَ أَحْمَدُ، إِحْيَاءُ السُّنَنِ وَاتِّبَاعُهَا أَفْضَلُ، وَقَدْ وَرَدَ فِيهَا مِنْ التَّأْكِيدِ فِي الأَخْبَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا مَا لَمْ يَرِدْ فِي غَيْرِهَا. وَلِأَنَّهَا ذَبِيحَةٌ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا، فَكَانَتْ أَوْلَىٰ، كَالوَلِيمَةِ وَالأُضْحِيَّةِ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٧٠]: قَالَ: (عَنْ الغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنْ الجَارِيَةِ شَاةٌ).

هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ القَائِلِينَ بِهَا وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ(٣)، ....

=

الرسالة]. لكن الحديث صحيح بما له من الشواهد ومنها ما تقدم، وقد ذكر طرقه وشواهده وصححه الإمام الألباني في "الإرواء" (٤/ ٣٩٠).

(١) حسن: أخرجه النسائي (٤٢١٣)، وأحمد (٥/ ٣٥٥، ٣٦١)، والطبراني في "الكبير" (٣/ ٢٩)، وابن أبي الدنيا في "العيال" (٥٢)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" (١/ ٢٣٦)، من طريق الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين.

وإسناده حسن.

(٢) تقدم قريبًا.

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٥٠)، من طريق يزيد، عن عطاء، عن ابن عباس.

=

وَعَائِشَةُ[(١)]، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُول: شَاةٌ شَاةٌ عَنْ الغُلَامِ وَالجَارِيَةِ[(٢)]. لِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ عَقَّ عَنْ الحَسَنِ شَاةً، وَعَنْ الحُسَيْنِ شَاةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٣)]. وَكَانَ الحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، لَا يَرَيَانِ عَنْ الجَارِيَةِ عَقِيقَةً؛ لِأَنَّ العَقِيقَةَ شُكْرٌ لِلنِّعْمَةِ

=

وإسناده صحيح؛ يزيد هو ابن أبي حبيب، وعطاء هو ابن أبي رباح.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٥٧)، عن ابن جريج، عن عبد الله بن عثمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وفيه عنعنة ابن جريج، لكن يشهد له ما قبله.

(١) **حسن:** أخرجه عبد الرزاق (٧٩٥٦)، عن ابن جريج، قال: أخبرنا يوسف بن ماهك، قال: دخلت أنا وابن مليكة علىٰ حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، وولدت للمنذر بن الزبير غلاما، فقلت: هلا عققت جزورا علىٰ ابنك. فقالت: معاذ الله، كانت عمتي عائشة، تقول: علىٰ الغلام شاتان، وعلىٰ الجارية شاة.

وإسناده حسن.

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٥١)، وعبد الرزاق (٧٩٦٤)، من طريق أيوب، وأخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٩/ ٣٠٢)، من طريق مالك، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر.

وإسناده صحيح.

(٣) **الراجح إرساله:** أخرجه أبو داود (٢٨٤١)، وابن الجارود (٩١١)، وأبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٢/ ٤٩)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٠٣٩)، والبيهقي (٩/ ٢٩٩)، من طريق عبد الوارث، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وهذا إسناد ظاهره الصحة، لكن قال ابن الجارود: ورواه الثوري، وابن عيينة، وحماد بن زيد، وغيرهم عن أيوب، لم يجاوزوا به عكرمة.

وقال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٢/ ٤٩): وهذا وهم... رواه وهيب، وابن علية، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسل، وهذا مرسل أصح.

وأخرجه أبو يعلىٰ (٢٩٤٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٠٣٨)، والبيهقي (٩/ ٢٩ ٩)، وابن حبان (٥٣٠٩)، والبزار كما في «كشف الأستار» (١٢٣٥)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٥٠)، من طريق جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس.

=

الحَاصِلَةِ بِالوَلَدِ، وَالجَارِيَةُ لَا يَحْصُلُ بِهَا سُرُورٌ، فَلَا يُشْرَعُ لَهَا عَقِيقَةٌ.

وَلَنَا، حَدِيثُ عَائِشَةَ، وَأُمِّ كَرْزٍ(١)، وَهَذَا نَصٌّ، وَمَا رَوَوْهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ الجَوَازِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَالمُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ الشَّاتَانِ مُتَمَاثِلَتَيْنِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ**». وَفِي رِوَايَةٍ «**مِثْلَانِ**». قَالَ أَحْمَدُ: يَعْنِي مُتَمَاثِلَتَيْنِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «**شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ**». وَفِي رِوَايَةٍ: «**مِثْلَانِ**». قَالَ أَحْمَدُ: يَعْنِي لِمَا جَاءَ مِنْ الحَدِيثِ فِيهِ، وَيَجُوزُ فِيهَا الذَّكَرُ وَالأُنْثَىٰ لِمَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ أُمِّ كَرْزٍ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**عَنْ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنْ الجَارِيَةِ شَاةٌ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا**». رَوَاهُ سَعِيدٌ، وَأَبُو دَاوُد.

وَالذَّكَرُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنْ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ بِكَبْشٍ كَبْشٍ(٢)، وَضَحَّىٰ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ(٣).

وَالعَقِيقَةُ تَجْرِي مَجْرَىٰ الأُضْحِيَّةِ. وَالأَفْضَلُ فِي لَوْنِهَا البَيَاضُ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا فِي الأُضْحِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا تُشْبِهُهَا. وَيُسْتَحَبُّ اسْتِسْمَانُهَا، وَاسْتِعْظَامُهَا، وَاسْتِحْسَانُهَا كَذَلِكَ. وَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ، أَوْ عَقَّ بِكَبْشٍ وَاحِدٍ أَجْزَأَ؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ.

=

قال أبو حاتم: كما في «العلل» لابنه (٢/ ٥٠): أخطأ جرير في هذا الحديث، إنما هو قتادة، عن عكرمة قال: عقّ رسول الله -ﷺ-، مرسل.

وقال البزار: لا نعلم أحداً تابع جريراً عليه.

قلت: ورواية جرير عن قتادة ضعيفة؛ قال عبد الله بن أحمد: سألت ابن معين عنه فقال: ليس به بأس. فقلت: إنه يحدث عن قتادة عن أنس أحاديث مناكير. قال: ليس بشيء، هو عن قتادة ضعيف.

وقال ابن عدي: هو مستقيم الحديث صالح فيه، إلا روايته عن قتادة؛ فإنه يروي أشياء عن قتادة عن أنس لا يرويها غيره.

(١) تقدما قريبًا في المسألة: (١٧٦٩).

(٢) كسابقه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٦٤)، ومسلم (١٩٦٦)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

مَسْأَلَةٌ [١٧٧١]: قَالَ: (وَيُذْبَحُ يَوْمَ السَّابِعِ).

قَالَ أَصْحَابُنَا: السُّنَّةُ أَنْ تُذْبَحَ يَوْمَ السَّابِعِ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ. وَيُرْوَىٰ هَذَا عَنْ عَائِشَةَ(١). وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ. وَعَنْ مَالِكٍ، فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَعُقَّ عَنْ وَلَدِهِ، فَقَالَ: مَا عَلِمْت هَذَا مِنْ أَمْرِ النَّاسِ، وَمَا يُعْجِبُنِي. وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْن أَهْلِ العِلْمِ القَائِلِينَ بِمَشْرُوعِيَّتِهَا فِي اسْتِحْبَابِ ذَبْحِهَا يَوْمَ السَّابِعِ. وَالأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ سَمُرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّىٰ فِيهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ**»(٢). وَأَمَّا كَوْنُهُ فِي أَرْبَعَ عَشْرَةَ، ثُمَّ فِي أَحَدٍ وَعِشْرِينَ، فَالحُجَّةُ فِيهِ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهَذَا تَقْدِيرٌ، الظَّاهِرُ أَنَّهَا لَا تَقُولُهُ إِلَّا تَوْقِيفًا.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الحاكم (٤/ ٢٣٨)، من طريق عطاء، عن أم كرز، وأبي كرز، قالا: نذرت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بكر: إن ولدت امرأة عبد الرحمن نحرنا جزورًا، فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لا بل السنة أفضل؛ عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة، تقطع جدولا، ولا يكسر لها عظم، فيأكل ويطعم ويتصدق، وليكن ذاك يوم السابع، فإن لم يكن ففي أربعة عشر، فإن لم يكن ففي إحدىٰ وعشرين.

قال العلامة الألباني ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في "الإرواء" (٤/ ٣٩٦): ظاهر الإسناد الصحة، ولكن له عندي علتان: الأولىٰ: الانقطاع بين عطاء وأم كرز؛ لما ذكرته فيما تقدم من الكلام علىٰ طرق حديث أم كرز هذه عند حديث عائشة، رقم (١١٦٦). والأخرىٰ: الشذوذ والإدراج؛ فقد ثبت الحديث عن عائشة من طريقين كما سبق هناك، وليس فيهما قوله: [تقطع جدولا ...]. فالظاهر أن هذا مدرج من قول عطاء، ويؤيده أن عامر الأحول رواه عن عطاء، عن أم كرز قالت: قال رسول الله – ﷺ –: [عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة]. قال: وكان عطاء يقول: «تقطع جدولا... » دون قوله: «ولكن ذاك يوم السابع...». أخرجه البيهقي (٩/ ٣٠٢)؛ فقد بيَّن عامرٌ أن هذا القول ليس مرفوعًا في الحديث، وإنما هو من كلام عطاء موقوفا عليه، فدلَّ أنه مدرج في الحديث، والله أعلم. اهـ

(٢) تقدم قريبًا في المسألة: (١٧٦٩).

وَإِنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَهُ، أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ يَحْصُلُ. وَإِنْ تَجَاوَزَ أَحَدًا وَعِشْرِينَ، احْتَمَلَ أَنْ يُسْتَحَبَّ فِي كُلِّ سَابِعٍ، فَيَجْعَلَهُ فِي ثَمَانِيَةٍ وَعُشْرِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَفِي خَمْسَةٍ وَثَلَاثِينَ، وَعَلَىٰ هَذَا، قِيَاسًا عَلَىٰ مَا قَبْلَهُ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَجُوزَ فِي كُلِّ وَقْتٍ؛ لِأَنَّ هَذَا قَضَاءُ فَائِتٍ، فَلَمْ يَتَوَقَّفْ، كَقَضَاءِ الأُضْحِيَّةِ وَغَيْرِهَا. وَإِنْ لَمْ يَعُقَّ أَصْلًا، فَبَلَغَ الغُلَامُ، وَكَسَبَ، فَلَا عَقِيقَةَ عَلَيْهِ. وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ، فَقَالَ: ذَلِكَ عَلَىٰ الوَالِدِ. يَعْنِي لَا يَعُقُّ عَنْ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ. وَقَالَ عَطَاءٌ، وَالحَسَنُ: يَعُقُّ عَنْ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ عَنْهُ وَلِأَنَّهُ مُرْتَهَنٌ بِهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ يُشْرَعَ لَهُ فِكَاكُ نَفْسِهِ.

وَلَنَا، أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي حَقِّ الوَالِدِ، فَلَا يَفْعَلُهَا غَيْرُهُ، كَالأَجْنَبِيِّ، وَكَصَدَقَةِ الفِطْرِ.

فَصْلٌ [١]: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُسَمَّىٰ؛ لِحَدِيثِ سَمُرَةَ. وَإِنْ تَصَدَّقَ بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً فَحَسَنٌ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ، لَمَّا وَلَدَتْ الحَسَنَ: «**احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً عَلَىٰ المَسَاكِينِ وَالأَفَاوِضِ**». يَعْنِي أَهْلَ الصُّفَّةِ. رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ[1]. وَرَوَىٰ سَعِيدٌ، فِي سُنَنِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) حسن: أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٠)، وابن أبي شيبة (٨/ ٤٧)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٣١٠-٣١١)، والبيهقي (٨/ ٣٠٤)، عن أبي رافع، رضي الله عنه.

وقد تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل، والراجح ضعفه.

الحديث جاء بنحوه عن أنس بن مالك.

أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (١٢٣٨)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٩-٣٠)، وفي إسناده: عبد الله بن لهيعة ضعيف.

وجاء أيضًا عن علي بن أبي طالب.

أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٤٧)، والترمذي (١٥١٩)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بمتصل، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك عليّ بن أبي طالب.

وقال البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٠٤): هذا منقطع.

قلت: وفيه أيضًا عنعنة ابن إسحاق، وقد روي موصولاً؛ أخرجه الحاكم (٤/ ٢٣٧)، عن محمد بن =

عَقَّ عَنْ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ بِكَبْشٍ كَبْشٍ، وَأَنَّهُ تَصَدَّقَ بِوَزْنِ شُعُورِهِمَا وَرِقًا، وَأَنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ إِذَا وَلَدَتْ وَلَدًا، حَلَقَتْ شَعَرَهُ، وَتَصَدَّقَتْ بِوَزْنِهِ وَرِقًا[(١)].

وَإِنْ سَمَّاهُ قَبْلَ السَّابِعِ، جَازَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وُلِدَ اللَّيْلَةَ لِي غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ**»[(٢)]. وَسَمَّىٰ الغُلَامَ الَّذِي جَاءَهُ بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَحَنَّكَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ[(٣)]. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْسِنَ اسْمَهُ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «**إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ، وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ**»[(٤)]. وَقَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - «**أَحَبُّ الأَسْمَاءِ**

=

علِيّ بن الحسين، عن أبيه، عن جده، عن عليّ.

وفيه عنعنة ابن إسحاق؛ ولذلك قال البيهقي: لا أدري محفوظ هو أم لا ؟

وجاء عن ابن عباس بنحوه.

أخرجه ابن الأعرابي في "معجمه" (١٦٨٠)، وفي إسناده: مسلمة بن محمد الثقفي، لين الحديث.

الحديث حسن بمجموع هذه الطرق، والله أعلم.

(١) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٧٩٧٤)، وابن أبي شيبة (٨/ ٥٣)، ومالك في "الموطأ" (٢/ ٥٠١)، ومن طريقه البيهقي (٩/ ٣٠٤).

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن محمد بن عليّ بن الحسين لم يدرك فاطمةَ ولا عليًا، فضلاً عن إدراكه النبيَّ - ﷺ -.

تنبيه: مصادر التخريج المذكورة لم يذكر فيها غير الشطر الثاني من الحديث، وهو فعل فاطمة، رضي الله عنها، وأما الشطر الأول المرفوع من الحديث فقد تقدم الكلام عليه قريبًا في المسألة: (١٧٧٠)، وانظر الحديث قبل هذا.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٧٠)، ومسلم (٢١٤٤)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٩٤٨)، وأحمد (٥/ ١٩٤)، وعبد بن حميد (٢١٣)، والدارمي (٢٦٩٤)، وابن حبان (٥٨١٨)، وأبو نعيم في "الحلية" (٥/ ١٥٢)، والبيهقي في "الكبرى" (٩/ ٣٠٦)، وغيرهم عن أبي الدرداء.

=

إِلَيَّ عَبْدُ اللهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١). وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ: أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، أَسْمَاءُ الأَنْبِيَاءِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ **«تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي»**(٢). وَفِي رِوَايَةٍ: **«لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَبَيْنَ كُنْيَتِي»**(٣).

فَصْلٌ [٢]: وَيُكْرَهُ أَنْ يُلَطَّخَ رَأْسُهُ بِدَمٍ. كَرِهَ ذَلِكَ أَحْمَدُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ،

=

وإسناده ضعيف؛ فيه انقطاع، عبد الله بن أبي زكريا لم يدرك أبا الدرداء، قاله أبو داود، وقال البيهقي: هذا مرسل؛ ابن أبي زكريا لم يسمع من أبي الدرداء.

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٢)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١١٠)، ومسلم (٢١٣٤)، عن أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٠) (٥/ ٣٦٣)، وابن أبي شيبة (٨/ ٤٨٤)، من طريق سفيان الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عمه مرفوعـًا به.

ورجاله ثقات، وعم عبد الرحمن بن أبي عمرة ذكره ابن الأثير في "أسد الغابة"، وذكر له هذا الحديث.

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" (١/ ٧)، من طريق إسرائيل، عن عبد الكريم الجزري، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة مرفوعـًا، ولم يذكر عمه؛ فلا أدري هل حصل سقط في الإسناد؟ أم أنّ أصل الرواية عنده هكذا؟ وعلىٰ كلٍّ فسفيان الثوري أحفظ من إسرائيل.

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعـًا بنحوه.

أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٣)، والبخاري في "الأدب" (٨٤٤)، والترمذي (٢٨٤١)، وابن حبان (٥٨١٤)، من طري محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

ومحمد بن عجلان يضعف في روايته عن المقبري، عن أبي هريرة كما في "التقريب".

وله طريق أخرىٰ عند أحمد (٢/ ٣١٢)، وابن راهويه (١٨١)، من طريق يحيىٰ بن آدم قال: حدثنا شريك، عن سلم بن عبد الرحمن النخعي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة مرفوعـًا: **«من تسمىٰ باسمي فلا يتكنىٰ بكنيتي، ومن اكتنىٰ بكنيتي فلا يتسمىٰ باسمي»**.

وشريك هو النخعي فيه ضعف، لكن الحديث صحيح بهذه الطرق لاسيما الطريق الأولىٰ فهي قوية بذاتها، والله أعلم.

وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ المُنْذِرِ. وَحُكِيَ عَنْ الحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ؛ لِمَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُدْمَىٰ**». رَوَاهُ هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ[(١)]. قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ هَذَا إلَّا الحَسَنَ وَقَتَادَةَ، وَأَنْكَرَهُ سَائِرُ أَهْلِ العِلْمِ، وَكَرِهُوهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَتُهُ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَىٰ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٢)].

وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ لَا يُمَسَّ بِدَمٍ؛ لِأَنَّهُ أَذًىٰ. وَرَوَىٰ يَزِيدُ بْنُ عَبْدٍ المُزَنِيّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يُعَقُّ عَنْ الغُلَامِ، وَلَا يُمَسُّ رَأْسُهُ بِدَمٍ**»[(٣)]. قَالَ مُهَنَّا: ذَكَرْت هَذَا الحَدِيثَ لِأَحْمَدَ، فَقَالَ: مَا أَظْرَفَهُ. وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَة، وَلَمْ يَقُلْ: عَنْ أَبِيهِ. وَلِأَنَّ هَذَا تَنْجِيسٌ لَهُ، فَلَا يُشْرَعُ، كَلَطْخِهِ بِغَيْرِهِ مِنْ النَّجَاسَاتِ، وَقَالَ بُرَيْدَةَ: كُنَّا فِي الجَاهِلِيَّةِ، إذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ، ذَبَحَ شَاةً، وَيُلَطِّخُ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ، كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَنُلَطِّخُهُ

---

(١) حديث سمرة تقدم الكلام عليه قريبًا في المسألة: (١٧٦٩)، ورواية «ويدمىٰ» عند أبي داود (٦٨٢٨)، وأحمد (٥/ ٧)، وغيرهما، وقد ذكر أبو داود أنّ هماماً وهم فيها، وقد تكلم عليها المصنف فيما سيأتي، وانظر "الإرواء" (٤/ ٣٨٧-٣٨٨)، وانظر كذلك "تحفة المودود" لابن القيم (صـ ٧٨-٧٩) بتحقيق: الشيخ سليم الهلالي وفقه الله.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧١)، وأبو داود (٢٨٣٩)، عن سلمان بن عامر، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) ضعيف: أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣٣٣)، والطحاوي في "شرح المشكل" (١٠٥٢)، وابن أبي عاصم في "الآحاد" (١١٠٨)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٤٧٧٦)، من طريق عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن أيوب بن موسىٰ، عن يزيد بن عبد المزني، عن أبيه مرفوعًا.

ورجاله ثقات، غير يزيد بن عبد المزني، فقد تفرد بالرواية عنه أيوب، ولم يوثقه غير ابن حبان؛ فهو مجهول.

وأخرجه ابن ماجة (٣١٦٦)، من طريق ابن وهب، وفيه: عن [يزيد عن النبي - ﷺ -]، ولم يقل: [عن أبيه]. والصواب إثباتها كما في "التهذيب"، ومع ذلك فقد قال الإمام البخاري: يزيد بن عبد، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسل. وكذا قال أبو حاتم. انظر "التهذيب".

بِزَعْفَرَانٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(١)].

فَأَمَّا رِوَايَةُ مَنْ رَوَىٰ: «**وَيُدْمَىٰ**» فَقَالَ أَبُو دَاوُد «**وَيُسَمَّىٰ**» أَصَحُّ. هَكَذَا قَالَ سَلَّامٍ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ قَتَادَةَ، وَإِيَاسُ بْنُ دَغْفَلٍ، عَنْ الحَسَنِ، وَوَهَمَ هَمَّامٌ، فَقَالَ: «**وَيُدْمَىٰ**»، قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ فِيهِ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ «**يُسَمَّىٰ**». وَقَالَ هَمَّامٌ «**يُدْمَىٰ**» وَمَا أُرَاهُ إِلَّا خَطَأً. وَقَدْ قِيلَ: هُوَ تَصْحِيفٌ مِنْ الرَّاوِي.

مَسْأَلَةٌ [١٧٧٢]: قَالَ: (وَيُجْتَنَبُ فِيهَا مِنْ العَيْبِ مَا يُجْتَنَبُ فِي الأُضْحِيَّةِ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ حُكْمَ العَقِيقَةِ حُكْمُ الأُضْحِيَّةِ؛ فِي سَنِّهَا، وَأَنَّهُ يُمْنَعُ فِيهَا مِنْ العَيْبِ مَا يُمْنَعُ فِيهَا، وَيُسْتَحَبُّ فِيهَا مِنْ الصِّفَةِ مَا يُسْتَحَبُّ فِيهَا. وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: ائْتُونِي بِهِ أَعْيَنَ أَقْرَنَ[(٢)].

وَقَالَ عَطَاءٌ: الذَّكَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ الأُنْثَىٰ، وَالضَّأْنُ أَحَبُّ مِنْ المَعْزِ. فَلَا يُجْزِئُ فِيهَا أَقَلُّ مِنْ الجَذَعِ مِنْ الضَّأْنِ وَالثَّنِيِّ مِنْ المَعْزِ، وَلَا تَجُوزُ فِيهَا العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنَقَّىٰ، وَالعَضْبَاءُ الَّتِي ذَهَبَ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ أُذُنِهَا أَوْ قَرْنِهَا. وَتُكْرَهُ فِيهَا الشَّرْقَاءُ، وَالخَرْقَاءُ، وَالمُقَابَلَةُ، وَالمُدَابَرَةُ، وَيُسْتَحَبُّ اسْتِشْرَافُ العَيْنِ وَالأُذُنِ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الأُضْحِيَّةِ سَوَاءً؛ لِأَنَّهَا تُشْبِهُهَا، فَتُقَاسُ عَلَيْهَا.

مَسْأَلَةٌ [١٧٧٣]: قَالَ: (وَسَبِيلُهَا فِي الأَكْلِ وَالهَدِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ سَبِيلُهَا، إِلَّا أَنَّهَا تُطْبَخُ أَجْدَالًا).

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: اصْنَعْ بِلَحْمِهَا كَيْفَ شِئْت. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ:

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٢٨٤٣)، والطحاوي في "شرح المشكل" (٣/ ٦٤ـ ٧٥)، والحاكم (٤/ ٢٣٨)، والبيهقي (٩/ ٣٠٣)، من طريق الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه. وإسناده حسن.

(٢) لم أجده.

تُطْبَخُ بِمَاءٍ وَمِلْحٍ، وَتُهْدَىٰ فِي الجِيرَانِ وَالصَّدِيقِ، وَلَا يُتَصَدَّقُ مِنْهَا بِشَيْءٍ، وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا، فَحَكَىٰ قَوْلَ ابْنِ سِيرِينَ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَيْهِ. وَسُئِلَ هَلْ يَأْكُلُهَا كُلَّهَا؟ قَالَ: لَمْ أَقُلْ يَأْكُلُهَا كُلَّهَا، وَلَا يَتَصَدَّقُ مِنْهَا بِشَيْءٍ. وَالأَشْبَهُ قِيَاسُهَا عَلَىٰ الأُضْحِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا نَسِيكَةٌ مَشْرُوعَةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، فَأَشْبَهَتْ الأُضْحِيَّةَ، وَلِأَنَّهَا أَشْبَهَتْهَا فِي صِفَاتِهَا وَسِنِّهَا وَقَدْرِهَا وَشُرُوطِهَا، فَأَشْبَهَتْهَا فِي مَصْرِفِهَا.

وَإِنْ طَبَخَهَا، وَدَعَا إِخْوَانَهُ فَأَكَلُوهَا، فَحَسَنٌ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُفْصَلَ أَعْضَاؤُهَا، وَلَا تُكْسَرَ عِظَامُهَا؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ عَنْ الغُلَامِ، وَعَنْ الجَارِيَةِ شَاةٌ، تُطْبَخُ جُدُولًا، وَلَا يُكْسَرُ عَظْمٌ، وَيَأْكُلُ، وَيُطْعِمُ، وَيَتَصَدَّقُ، وَذَلِكَ يَوْمُ السَّابِعُ[(١)]. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الهَرَوِيُّ فِي العَقِيقَةِ تُطْبَخُ جُدُولًا، لَا يُكْسَرُ لَهَا عَظْمٌ. أَيْ عُضْوًا عُضْوًا، وَهُوَ الجِدْلُ، بِالدَّالِ غَيْرِ المُعْجَمَةِ، وَالإِرْبُ، وَالشِّلْوُ، وَالعُضْوُ وَالوُصْلُ، كُلُّهُ وَاحِدٌ. وَإِنَّمَا فُعِلَ بِهَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ ذَبِيحَةٍ ذُبِحَتْ عَنْ المَوْلُودِ، فَاسْتُحِبَّ فِيهَا ذَلِكَ تَفَاؤُلًا بِالسَّلَامَةِ. كَذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ[(٢)]. وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ عَطَاءٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

فَصْلٌ [١]: قَالَ أَحْمَدُ: يُبَاعُ الجِلْدُ وَالرَّأْسُ وَالسِّقْطُ، وَيُتَصَدَّقُ بِهِ. وَقَدْ نَصَّ فِي الأُضْحِيَّةِ عَلَىٰ خِلَافِ هَذَا، وَهُوَ أَقْيَسُ فِي مَذْهَبِهِ؛ لِأَنَّهَا ذَبِيحَةٌ لِلَّهِ، فَلَا يُبَاعُ مِنْهَا شَيْءٌ، كَالهَدْيِ، وَلِأَنَّهُ تُمْكِنُ الصَّدَقَةُ بِذَلِكَ بِعَيْنِهِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ بَيْعِهِ. وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: يُحْتَمَلُ أَنْ يُنْقَلَ حُكْمُ إِحْدَاهُمَا إِلَىٰ الأُخْرَىٰ، فَيَخْرُج فِي المَسْأَلَتَيْنِ رِوَايَتَانِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ إِنَّ الأُضْحِيَّةَ ذَبِيحَةٌ شُرِعَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَشْبَهَتْ الهَدْيَ، وَالعَقِيقَةُ شُرِعَتْ عِنْدَ سُرُورٍ حَادِثٍ، وَتَجَدُّدِ نِعْمَةٍ، فَأَشْبَهَتْ الذَّبِيحَةَ فِي الوَلِيمَةِ، وَلِأَنَّ الذَّبِيحَةَ هَاهُنَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ، فَكَانَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ بِهَا مَا شَاءَ، مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ، وَالصَّدَقَةُ بِثَمَنِ مَا

(١) ضعيف: تقدم الكلام عليه قريبًا في المسألة: (١٧٧١).

(٢) لم أجده.

يَبِيعُ مِنْهَا بِمَنْزِلَةِ الصَّدَقَةِ بِهِ فِي فَضْلِهَا، وَثَوَابِهَا، وَحُصُولِ النَّفْعِ بِهِ، فَكَانَ لَهُ ذَلِكَ

فَصْلٌ [٢]: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: يُسْتَحَبُّ لِلْوَالِدِ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي أُذُنِ ابْنِهِ حِينَ يُولَدُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الحَسَنِ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ»(١). وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ، أَخَذَهُ فِي خِرْقَةٍ، فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ اليُمْنَىٰ، وَأَقَامَ فِي اليُسْرَىٰ، وَسَمَّاهُ.

وَرَوَيْنَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَ الحَسَنِ يُهَنِّئُهُ بِابْنٍ لَهُ: لِيَهْنِكَ الفَارِسُ. فَقَالَ الحَسَنُ: وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهُ فَارِسٌ هُوَ أَوْ حِمَارٌ؟ فَقَالَ: كَيْفَ نَقُولُ؟ قَالَ: قُلْ: بُورِكَ فِي المَوْهُوبِ، وَشَكَرْت الوَاهِبَ، وَبَلَغَ أَشُدَّهُ، وَرُزِقْت بِرَّهُ.

وَرُوِيَ أَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَنِّكُ أَوْلَادَ الأَنْصَارِ بِالتَّمْرِ»(٢). وَرَوَىٰ أَنَسٌ قَالَ: ذَهَبْت بِعَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ حِينَ وُلِدَ قَالَ: «**هَلْ مَعَك تَمْرٌ؟**». فَنَاوَلْته

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٥١٠٥)، والترمذي (١٥١٤)، وأحمد (٦/ ٥)، وعبد الرزاق (٧٩٦٨)، والطبراني في "الكبير" (١/ ٣١٥)، والحاكم (٣/ ١٧٩)، والبيهقي في "الكبرى" (٩/ ٣٠٥).

وفي إسناده عاصم بن عبيد الله العمري ضعيف، يرويه عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه.

وله شاهد عند البيهقي في "الشعب" (٨٦٢٠)، من حديث ابن عباس.

وفي إسناده: الحسن بن عمرو بن سيف السدوسي كذّاب، ومحمد بن يونس الكديمي متهم بالكذب، والقاسم بن مطيب ضعيف.

وشاهد آخر عند أبي يعلىٰ (٦٧٨٠)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٦٢٣)، من حديث الحسين بن علي، رضي الله عنه.

وفي إسناده: يحيىٰ بن العلاء الرازي، ومروان بن سالم كلاهما ضعيف.

وهذه الشواهد لا تصلح لتقوية الحديث؛ لشدة الضعف فيها، والله أعلم.

تنبيه: قول المصنف: «عن عبد الله بن رافع، عن أمه» لم أره في شيء من طرق الحديث، وإنما هو: عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه.

(٢) انظر ما بعده.

تَمَرَاتٍ، فَلَاكَهُنَّ، ثُمَّ فَغَرَ فَاهُ ثُمَّ مَجَّهُ فِيهِ، فَجَعَلَ يَتَلَمَّظُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**حُبُّ الأَنْصَارِ التَّمْرَ**»، وَسَمَّاهُ عَبْدَ الله[(١)].

فَصْلٌ [٣]: قَالَ أَصْحَابُنَا: لَا تُسَنُّ الفَرَعَةُ وَلَا العَتِيرَةُ. وَهُوَ قَوْلُ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ سِوَىٰ ابْنِ سِيرِينَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَذْبَحُ العَتِيرَةَ فِي رَجَبٍ، وَيَرْوِي فِيهَا شَيْئًا. وَالفَرَعَةُ وَالفَرَعُ؛ بِفَتْحِ الرَّاءِ: أَوَّلُ وَلَدِ النَّاقَةِ. كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِآلِهَتِهِمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَنُهُوا عَنْهَا. قَالَ ذَلِكَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ العَتِيرَةُ هِيَ الرَّجَبِيَّةُ، كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ إِذَا طَلَبَ أَحَدُهُمْ أَمْرًا، نَذَرَ أَنْ يَذْبَحَ مِنْ غَنَمِهِ شَاةً فِي رَجَبٍ، وَهِيَ العَتَائِرُ.

وَالصَّحِيحُ، إِنْ شَاءَ الله تَعَالَىٰ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَذْبَحُونَهَا فِي رَجَبٍ مِنْ غَيْرِ نَذْرٍ، جَعَلُوا ذَلِكَ سُنَّةً فِيمَا بَيْنَهُمْ، كَالأُضْحِيَّةِ فِي الأَضْحَىٰ، وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَنْذُرُهَا كَمَا قَدْ تُنْذَرُ الأُضْحِيَّةُ، بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «**عَلَىٰ كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ أَضْحَاةٌ وَعَتِيرَةٌ**»[(٢)]. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَدْءِ الإِسْلَامِ تَقْرِيرٌ لِمَا كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ يَقْتَضِي ثُبُوتَهَا بِغَيْرِ نَذْرٍ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بَعْدُ. وَلِأَنَّ العَتِيرَةَ لَوْ كَانَتْ هِيَ المَنْذُورَةَ لَمْ تَكُنْ مَنْسُوخَةً، فَإِنَّ الإِنْسَانَ لَوْ نَذَرَ ذَبْحَ شَاةٍ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ، لَزِمَهُ الوَفَاءُ بِنَذْرِهِ. وَالله أَعْلَمُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **قَالَتْ**: «أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِالفَرَعَةِ، مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ وَاحِدَةٌ»[(٣)]. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: هَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٤٤).

(٢) تقدم في المسألة: (١٧٤٨).

(٣) **حسن**: أخرجه عبد الرزاق (٧٩٩٧)، ومن طريقه البيهقي (٩/ ٣١٢)، وأخرجه أبو إسحاق الحربي في "غريب الحديث" (١/ ١٧٧)، والطبراني في "الأوسط" (١٥٣٦)، من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، عن عائشة به.

وإسناده حسن.

وأخرجه أحمد (٦/ ١٥٨، ٢٥١)، وإسحاق بن راهويه (١٠٣٤)، وابن أبي شيبة (٨/ ٦٦)، وأبو يعلىٰ =

وَلَنَا مَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا فَرَعَ، وَلَا عَتِيرَةَ.**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. وَهَذَا الحَدِيثُ مُتَأَخِّرٌ عَنْ الأَمْرِ بِهَا، فَيَكُونُ نَاسِخًا، وَدَلِيلُ تَأَخُّرِهِ أَمْرَانِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنَّ رَاوِيَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَهُوَ مُتَأَخِّرُ الإِسْلَامِ، فَإِنَّ إِسْلَامَهُ فِي سَنَةِ فَتْحِ خَيْبَرَ، وَهِيَ السَّنَةُ السَّابِعَةُ مِنْ الهِجْرَةِ.

وَالثَّانِي، أَنَّ الفَرَعَ وَالعَتِيرَةَ كَانَ فِعْلُهُمَا أَمْرًا مُتَقَدِّمًا عَلَىٰ الإِسْلَامِ، فَالظَّاهِرُ بَقَاؤُهُمْ عَلَيْهِ إِلَىٰ حِينِ نَسْخِهِ، وَاسْتِمْرَارُ النَّسْخِ مِنْ غَيْرِ رَفْعٍ لَهُ، وَلَوْ قَدَّرْنَا تَقَدُّمَ النَّهْيِ عَلَىٰ الأَمْرِ بِهَا، لَكَانَتْ قَدْ نُسِخَتْ ثُمَّ نُسِخَ نَاسِخُهَا، وَهَذَا خِلَافُ الظَّاهِرِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ المُرَادَ بِالخَبَرِ نَفْيُ كَوْنِهَا سُنَّةً، لَا تَحْرِيمُ فِعْلِهَا، وَلَا كَرَاهَتُهُ، فَلَوْ ذَبَحَ إِنْسَانٌ ذَبِيحَةً فِي رَجَبٍ، أَوْ ذَبَحَ وَلَدَ النَّاقَةِ لِحَاجَتِهِ إِلَىٰ ذَلِكَ، أَوْ لِلصَّدَقَةِ بِهِ وَإِطْعَامِهِ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَكْرُوهًا، وَاللهُ - تَعَالَىٰ - أَعْلَمُ.



=

(٤٥٠٩)، والحاكم (٤/ ٢٣٦)، ووقع فيه: «خمسة» بدل: «خمسين».

قال العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللهُ - في "الإرواء" (٤/ ٤١٣): قلت: ولعل هذا اللفظ: "خمسين" هو الأرجح؛ لأنه يبعد جدًا أن يكون في الزكاة من كل أربعين شاة، وفي الفرع من كل خمس شاة. فتأمل. اهـ

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٣)، ومسلم (١٩٧٦).

كِتَاب السَّبْقِ وَالرَّمْيِ

المُسَابَقَةُ جَائِزَةٌ بِالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ. أَمَّا السُّنَّةُ، فَرَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ المُضْمَرَةِ مِنْ الحَفْيَاءِ إِلَىٰ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وَبَيْنَ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنْ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. قَالَ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ: مِنْ الحَفْيَاءِ. إِلَىٰ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةُ أَمْيَالٍ.

وَقَالَ سُفْيَانُ: مِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ. وَأَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَىٰ جَوَازِ المُسَابَقَةِ فِي الجُمْلَةِ. وَالمُسَابَقَةُ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ؛ مُسَابَقَةٌ بِغَيْرِ عِوَضٍ، وَمُسَابَقَةٌ بِعِوَضٍ. فَأَمَّا المُسَابَقَةُ بِغَيْرِ عِوَضٍ، فَتَجُوزُ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ، كَالمُسَابَقَةِ عَلَىٰ الأَقْدَامِ، وَالسُّفُنِ، وَالطُّيُورِ، وَالبِغَالِ، وَالحُمُرِ، وَالفِيَلَةِ، وَالمَزَارِيقِ، وَالمُصَارَعَةِ، وَرَفْعِ الحَجَرِ، لِيُعْرَفَ الأَشَدُّ، وَغَيْرِ هَذَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ مَعَ عَائِشَةَ فَسَابَقَتْهُ عَلَىٰ رِجْلِهَا، فَسَبَقَتْهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا حَمَلْت اللَّحْمَ، سَابَقْته، فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: «**هَذِهِ بِتِلْكَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٠)، ومسلم (١٨٧٠).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٥٧٨)، وابن ماجة (١٩٧٩)، وأحمد (٦/ ٣٩، ٢٦٤)، والحميدي (٢٦١)، والطيالسي (١٤٦٢)، وابن راهويه (٨٠٦)، والنسائي في "الكبرى" (٨٩٤٢)، والطحاوي في "شرح المشكل" (١٨٨٠)، وابن حبان (٤٦٩١)، كلهم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وإسناده صحيح، وهو في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (١٦٠٩).